



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التدرج

محاضرات مقياس القضاء الدولي السنة الثالثة حقوق

تخصص قانون عام

الدكتور: لخزاري عبد المجيد

السنة الجامعية 2014-2015

محاور المقياس:

المحور الأول: طرق حل النزاعات الدولية

المحور الثاني: محكمة التحكيم الدولية

المحور الثالث: المحكمة الدائمة للعدالة الدولية

المحور الرابع: محكمة العدل الدولية

المحور الخامس: الجسود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي:

المحور السادس: المحاكم العسكرية:

المحور السابع: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

المحور الثامن: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تحتل المنازعات الدولية مكانة هامة في القانون الدولي ونتيجة لما عانته المجموعات البشرية من ويلات مدمرة بسبب احتدام الحروب المستمرة بينها على مر التاريخ، مما استوجب البحث على وسائل تتمكن بموجبها الدول من حل مشاكلها، وأضحى حل النزاعات الدولية في الوقت الراهن يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين، كمحكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية ولاحقا المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك وفقا لإرادة الدول.

أولا- مفهوم القضاء:

1- لغة:

القضاء مصدر للفعل قضى وهو بمعنى أدى وفرض وأوجب وحكم وفصل¹، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)²، وفي آية أخرى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)³ فنقول قضى بين الخصمين أي حكم وفصل أو أمر له أو عليه وأوجبه وألزم به، ويقال أيضا تقاضى الخصمان إلى الحاكم أي ترافعا والقضاء هو الفصل، والقضاء هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات⁴.

2- اصطلاحا:

أ- المفهوم الديني:

عقيدة القضاء والقدر هي عقيدة من يرى أن الأعمال وما يترتب عنها من سعادة وشقاء وكل الأحداث الكونية تسير وفق نظام أزلي ثابت، والقضاء هو حكمة الله أو علمه وكتابته للأشياء ومشيئته وخلقها لها والإيمان بالقدر يقوم على أربعة أركان تسمى مراتب القدر وهي العلم والكتابة والمشيئة والخلق وأفعال العباد داخلة في عموم خلقه عز وجل ولا يخرجها عن ذلك العموم شيء.

¹ نعمه أنطوان وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص858.

² سورة الإسراء، الآية 23.

³ سورة الجمعة، الآية 10.

⁴ إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص90.

ب- المفهوم القانوني:

نسبة إلى الدولة ويقصد به وجود علاقة بين دولتين أو أكثر في مجال ما أدى إلى وقوع نزاع وعدم اتفاق بشأنه أدى بهما إلى اللجوء إلى هيئة للفصل في القضية، فنقول نزاع دولي أي نزاع خاص بعلاقات الدول بعضها ببعض.

المحور الأول: طرق حل النزاعات الدولية

حينما نتحدث عن القضاء الدولي نقصد بذلك لجوء الدولتين أو إحداها إلى القضاء أو المحكمة التي لها ولاية الاختصاص على المستوى الدولي، بهدف فض النزاع الحاصل بينهما وحل المنازعات الدولية⁵ يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية.

وإجمالا يتم حل النزاعات بعدة طرق ودية وغير ودية أهمها كما يلي:

أولاً- حل النزاعات بطرق الإكراه المادي: يتم حل بعض النزاعات الدولية بطرق الإكراه المادي إذ تتفاوت طرق الإكراه في الشدة، فهناك وسائل الضغط التي لا تستدعي اللجوء إلى القوة العسكرية وأخرى تتمثل في طرق الإكراه الشديد التي تستدعي العنف والقوة أو العقوبات الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان⁶ ونذكر منها:

1- الأعمال الانتقامية: وهي رد السيئة بمثلها، فلو أن دولة ما أغلقت حدودها يستوجب للدولة الأخرى إن تجيب وترد بإغلاق الحدود أيضا.

ومن الأعمال الانتقامية المبالغ فيها ما قامت به إسرائيل ضد فلسطين واحتلال بيروت ردا على محاولة اغتيال سفيرها في لندن _سفير إسرائيل_.

⁵ أحمد سي علي: مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، جانفي 2014، ص 107-114.

⁶ عبدالعزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات-، دار هومة، 2005، ص 95 وما بعدها.

وأحيانا يكون الفعل الثأري مشروعاً في حد ذاته⁷ مادام يهدف إلى إزالة الفعل غير المشروع شرط أن يكون متناسباً مع حجم المزايا التي حرمت منها الدولة التي يقع عليها الفعل، فاستدعاء السفير أو قطع العلاقات الدبلوماسية قد لا يؤثر كثيراً، أما تأثير قطع العلاقات التجارية فآثاره واضحة وجلية.

2-الحظر:

من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول كوسيلة إرغام وهو على نوعين: الأول الحظر السلمي وهو قيام دولة بمنع دخول وخروج السفن والمواصلات الأخرى إلى دولة معينة، والنوع الثاني هو الحظر البحري المسلح وهو قيام دولة باحتجاز أو ضرب أية سفينة تحاول الدخول أو الخروج إلى موانئ دولة معينة، ومثال ذلك قيام كل من العراق وإيران بفرض الحظر البحري العسكري ضد بعضهما منذ سنة 1980 إلى غاية 1988، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يلجأ إلى استخدام الحظر طبقاً لشروط معينة، أهمها كون وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات لم ينف بالغرض، ويساهم الحظر في إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين ويكون صدور قرار الحظر من مجلس الأمن⁸؛ ويتمثل الحظر العسكري في امتناع الدول المتقدمة عن تجهيز بعض الدول بوسائل التقدم التكنولوجي والعلمي والأسلحة، وقد أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق النظام العنصري في جنوب إفريقيا ومن شأنه حظر الأسلحة ونقل التكنولوجيا، إلا أنه لا يصل إلى المسائل الإنسانية كالغذاء والدواء⁹.

3-المقاطعة: وهي تعليق التعامل التجاري بهدف إرغام الدولة المعتدية العدول عن أفعالها العدائية تجاه الدولة المتضررة.

4-الحصار: سواء كان بحرياً أو جوياً ويعني منع خروج ودخول السفن والطائرات من وإلى موانئ ومطارات الدولة، وكذلك مياهها الإقليمية وحرمانها من الاتصال بالخارج وتلقى المساعدات وقد يكون جزئياً أو كلياً، وأن يكون فعلياً لا أن يتم بيع السلع إلى الدولة المحاصرة بطرق ملتوية في

⁷ عبدالعزيز قادري: المرجع السابق، ص 98.

⁸ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام - حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ط 1، ج 2، ص 209.

⁹ عبدالعزيز العشاي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، 2007، ص 273.

5-الحرب: تعد الحرب في القديم مشروعة وأداة قانونية في العلاقات الدولية، وهو قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية أو عسكرية¹⁰، ولكن بتطور الأسلحة والتكنولوجيا وبعد قيام حربين العالميتين الأولى والثانية، أضحت الحرب غير مشروعة وخارج إطار القانون الدولي وجريمة دولية؛ ولا يرخص باستعمال القوة إلا لحركات التحرر والشعوب الخاضعة للاستعمار وفي حالة استعمال القوة يجب الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وما يتعلق بها.

ثانيا-حل النزاعات بالطرق السلمية الودية :

لم يحصل الاتفاق بشأن تعريف القانون الدولي العام نظرا للاختلاف الحاصل في تحديد أشخاص القانون فمنهم من اعتبر الدول فقط هم أشخاص القانون الدولي وهناك من اعتبر الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد وعليه فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول وأفراد الجماعات المختلفة¹¹، ونظرا للتطور الحاصل في مجال التقنية والتكنولوجيا وتطور التنظيم في العلاقات الدولية وبوجود هيئة الأمم المتحدة، ووفقا للمادة 24 من ميثاقها التي تحرم لجوء أعضاء المجتمع الدولي إلى القوة أوصت باعتماد الطرق السياسية والقضائية.

1-الطرق السياسية:

أ*المفاوضات:

هي تبادل الآراء والمقترحات من دولتين أو أكثر أو في منظمة دولية أو إقليمية حول قضية متنازع عليها بقصد التوصل لإيجاد حل لها، ويجري المفاوضات كلا من رؤساء الدول أو رؤساء الوزراء أو الوزراء أو أشخاص بموجب وثيقة التفويض أو منسوب لدى المنظمة الدولية أو الإقليمية وتجري بطريقة سرية أو علنية¹².

ب*المساعي الحميدة:

تقوم بها في البدء دولة واحدة أو عدة دول لدى دولتين بقصد تقريب وجهات النظر، وإيجاد

¹⁰ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص211.

¹¹ أحمد بلقاسم: القانون الدولي المعاصر، دار هومة، 2005، ص9.

¹² عبدالعزيز العشراوي: المرجع السابق، ص275.

أرضية مشتركة بينهما تمكنهما من الشروع في المفاوضات للوصول إلى تسوية سلمية حيث أن الطرف الثالث لا يعد طرفاً في النزاع ولكن من مصلحته فضه لمصلحة مادية أو معنوية، ومن أمثلة ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الجزائر بين العراق وإيران لإنهاء الحرب بينهما وذلك سنة 1975.

ج*الوساطة: تشبه المساعي الحميدة وهي من طبيعة أخرى حيث لا تلتزم دول النزاع بقبولها أوالتقيد بها، وهي محاولة فض نزاع قائم بين أطراف متنازعة أو أكثر من خلال التفاوض والحوار وهي تختلف عن المساعي الحميدة فيما يلي¹³ :

- 1- الوساطة غير سرية في حين المساعي الحميدة تكون سرية.
 - 2- الوساطة تكون بالجلوس على طاولة المفاوضات وتقديم اقتراحات وأحيانا التوصل إلى نتائج محددة، أما المساعي الحميدة فهي مجرد تقريب وجهات النظر بين طرفين لا غير.
 - 3- الوسيط له آراء واقتراحات وحلول معروفة مسبقا قبل الدخول إلى المفاوضات أما المساعي الحميدة فلا شيء معروف أو محدد سلفا بل يكون السعي لتقريب وجهات النظر حول النزاع.
- وسبب الوساطة تتمثل في وجود تهديد خطير ينتج عنه نشوب حروب إقليمية وهو ما يهدد الأطراف كلها؛ أو وجود صدام مسلح فعلي ووجود رغبة ملحة في الحد منه.
- د * التحقيق:**

يقتصر دور التحقيق¹⁴ في إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قبل لجنة يتم الاتفاق حولها من قبل الأطراف المتنازعة، وهي لا تضع تسوية للنزاع وإنما تسهل ذلك بالتوصل إلى نتائج تضعها أمام الجهة التي تتولى تسوية النزاع وللجهة قبول نتائج التحقيق أو رفضها، وهو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى الحل وتكون اللجنة باتفاق الطرفين المتنازعين أو من طرف هيئة محايدة.

ويشترط في التحقيق ما يأتي:

*أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية وليس في الموضوعات السياسية.

¹³ عبدالعزيز العشراوي: المرجع السابق، ص276.

¹⁴ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص183-184.

*أن يقتصر عمل اللجنة على توضيح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع.

*أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق والأسلوب الذي تشكل في اللجان تشكل اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها.

يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق ويجوز أن يكون أحدهم من مواطنيه، ويجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس اللجنة من دولة لا علاقة لها بالنزاع ولكل طرف أن يعين ممثلاً له في اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عن مصالحه أمام اللجنة وهذا وفقاً للمواد 13-14-18-45 من اتفاقية لاهاي 1907.

ويحق لهذه اللجنة بموافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إلى الموقع المتنازع عليه وجمع المعلومات بحضور ممثلي الدولة المتنازعة، وبعد أن تقدم مختلف التوضيحات والبيانات والوثائق للجنة، والاستماع لأقوال الشهود يصدر تقرير من اللجنة موقع من جميع أعضائها أو يقرأ في جلسة يحضرها ممثلو الدول المتنازعة ومحاموها ويسلمون نسخة منه إلى كل طرف متنازع

أمثلة ذلك: لجان التحقيق في النزاع الحدودي بين العراق وإيران باتفاق الطرفين، لجان التحقيق المشكلة في عهد عصبة الأمم في الموصل في قضية عائديتها بين بريطانيا المنتدبة وتركيا.

- التحقيق الصادر بقرار من مجلس الأمن حول اغتيال الحريري في لبنان وهو يهدف إلى حصر موطن الخلاف ليسهل إيجاد الحلول اللازمة ويعمل على تهدئة الأوضاع¹⁵ لاستبعاد اللجوء إلى الحرب وينتهي إلى تقرير غير إلزامي من الناحية القانونية.

هـ* التوفيق والمصالحة:

لها صفة سياسية ويتم بواسطة لجنة تعمل على تمهيد الطريق لإجراء قانوني آخر وهو التحكيم، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كأحد الوسائل السلمية التي يجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إليها لتسوية نزاعها؛ كما أن عمل لجنة التوفيق¹⁶ يقترب من الوساطة والفرق

¹⁵ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص184.

¹⁶ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع نفسه، ص185.

بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها طرف واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من الدول المتنازعة أو من أحدهما ومهمة التوفيق أوسع من التحقيق لأنها تقترح حلولاً.

2- الطرق القضائية:

هي طرق لفض النزاعات بواسطة هيئة ثالثة¹⁷ من اختيار الدول وهي أسلوب قديم جداً وفقاً لاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وقد كان مؤتمر لاهاي 1907 الذي نظمته القيصر الروسي نيكولا الذي أوصى بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وفيه تختار كل دولة قاضياً ثم يختار القاضيان قاضياً ثالثاً يترأس اللجنة يكون أجنبياً عن النزاع ولا يشترط أن يكون قاضياً بل يمكن أن يكون رئيس دولة مثلاً¹⁸ شرط الالتزام بأحكامه، إلا أنه هناك من المنظمات الدولية من تتفق على نقض قرارات التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

المحور الثاني: محكمة التحكيم الدولية

تمهيد: بالنسبة لسبل التفاوض والوساطة والتوفيق فإن فكرة إناطة هذه التسمية بهيئة محايدة تحكم على أساس القانون، وهو ما يعرف بالتحكيم وتاريخ التحكيم الحديث يبدأ عموماً بمعاهدة جاي سنة 1794 الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وفيها نصت على إنشاء لجان مختلفة تتألف من أعداد متساوية من المواطنين الأمريكيين والبريطانيين لتسوية الكثير من المسائل العالقة بينهما، إضافة إلى قضية الألاباما¹⁹ سنة 1872 التي مثلت مرحلة حاسمة حينما رفعت

¹⁷ أحمد سي علي: مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 108

¹⁸ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص 188.

¹⁹ دعاوى تعويض ألباما كانت سلسلة من دعاوى تعويض الضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها سراً الولايات الكونغرسية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. بعد التحكيم، عام 1872 دفعت بريطانيا للولايات المتحدة 15.5 مليون دولار للأضرار التي سببتها السفن الحربية البريطانية الصنع التي بيعت للكونغرسية، وبذلك أنهت الخلاف وأتمت علاقات الصداقة بين البلدين؛ تعويضات ألباما التي جاءت نتيجة تحكيم ألباما كان أول سابقة في تاريخ العلاقات بين الدول أسست لمبدأ التحكيم لفض المنازعات سواء منها المالية أو الحدودية أو غيرها. يعود أصل الموضوع إلى انقسام الولايات المتحدة بفعل الحرب الأهلية في ستينات القرن التاسع عشر إلى فدراليين شماليين وكونغرسيين جنوبيين أنشئت بالفعل هذه السفن وتم استخدامها وقامت باغراق كثير من السفن الشمالية إلى أن نجح الضغط الشمالي على إنجلترا لتوقف تسليم باقي السفن إلى الولايات الجنوبية. تسببت تلك السفن الجنوبية في إغراق أكثر من 150 سفينة تجارية شمالية واضطر كثير من أصحاب السفن إلى تسجيلها في بلاد أخرى لكي لا تتعرض لهجوم تلك السفن الجنوبية.

الولايات المتحدة الأمريكية دعاوى التحكيم بادعاءات ضد بريطانيا لانتهاكها الحياد أثناء الحرب الأهلية الأمريكية بين ولايات الشمال والجنوب وأمرت المحكمة التي تألفت من أعضاء عينهم الطرفان بدفع التعويضات لصالح أمريكا، وأظهر الامتثال النموذجي لبريطانيا للحكم فعالية التحكيم، مما جعل الدول تفكر في إنشاء محكمة دولية دائمة تكون مسؤولة عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتفاذي الحاجة لإنشاء محكمة خاصة للبث في كل نزاع قابل للتحكيم وكان مؤتمرا لاهاي للسلام اللذان انعقدتا سنتي 1899 و1907، جسد ذلك الاقتراح ووقعت الدول 26 التي تم تمثيلها في المؤتمر الأول وتم إنشاء محكمة التحكيم الدولية الدائمة وهي أول مؤسسة متعددة الأطراف من نوعها ولا تزال هذه المحكمة التي بدأت عملها سنة 1902 قائمة حتى الآن وهي تتمتع بالاستقلال عن جميع المنظمات الأخرى ووصل عدد الأطراف في الاتفاقية حتى سنة 2000، 89 دولة كما لها مكتب دولي بلاهاي تماثل مهامه مهام قلم المحكمة فهي ليست محكمة دائمة في الواقع وإنما تتألف من مجموعة من الحقوقيين 4 أشخاص كحد أقصى لكل دولة طرف ويتم اختبار أعضاء محكمة التحكيم من قبل الأطراف المعنيين في حال نشوب النزاعات.

مثال: منظمة الطيران المدني ومن أجل إعطائه صفة قانونية إلزامية، فقد جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على إلزامية التحكيم حتى تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وبإنشاء محكمة العدل الدولية ثم الاتفاقيات تم الاتفاق على المسائل التي تعرض عليها وما تبقى يعرض على التحكيم الدولي، إلا أن التحكيم الدولي تراجع إلى المسائل التجارية نظرا لوجود عدة محاكم دولية وإقليمية.

3- تطور أعمال محكمة التحكيم:

لم تعد محكمة التحكيم الدائمة وهي جارة محكمة العدل الدولية في قصر السلام بلاهاي تقتصر على نظر المنازعات بين الدول فقد توسعت خدماتها على مر السنين إذ أنها تقدم نظاما

بعد انتهاء الحرب بانتصار الولايات الشمالية طالبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة البريطانية بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها أعمال تلك السفن لأن إنجلترا بذلك لم تراعى شروط الحياد الذي أعلنته في بداية الحرب بإخلاص وحسن نية؛ تراوحت المطالبات بين المعتدلة والمغالية وغير المعقولة، حتى أن بعض الأمريكيين طالب إنجلترا بدفع كل تكلفة الحرب الأهلية على الاقتصاد الأمريكي لأنه لولا تلك السفن لقصر زمن الحرب بمقدار عامين على الأقل.

دفع ذلك التفاوت الواضح بين وجهات النظر الطرفين إلى قبول مبدأ التحكيم وصدر حكم هيئة التحكيم عام 1872 بعد 7 سنوات من نهاية الحرب وأرسى مبدأ أحقية التعويض ولكن فقط في حدود الضرر المباشر وهو مبدأ لا يزال ساريا حتى اليوم.

عريضا من إجراءات حل المنازعات وتقصي الحقائق والتوفيق بين مختلف أنواع التحكيم للدول الأطراف من غير الدول كالمنظمات الدولية والكيانات الخاصة، ونتيجة لذلك تزايد اشتراكها في المنازعات التجارية والمالية ومن أهم قضايا التحكيم بين إيريتيريا واليمن بشأن ملكية بعض الجزر في البحر الأحمر والذي انتهى سنة 1999 لصالح اليمن، كما تقدم المساعدة الفنية والإدارية لمحاكم التحكيم المنشأة خارج مقر محكمة التحكيم الدولية مثل محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأها البلدان للبت في مطالبات المواطنين الأمريكيين ضد إيران، ومطالبة المواطنين الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية إثر الأزمة التي نشأت بعد احتجاز 52 مواطنا أمريكيا في سفارتها في طهران سنة 1979.

المحور الثالث: المحكمة الدائمة للعدالة الدولية

أولا- تعريفها:

هي أول محكمة قضائية دولية في تاريخ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية إذ أنشئت سنة 1920²⁰ تحت رعاية عصبة الأمم، باشرت أعمالها سنة 1920 حتى سنة 1940 أصدرت خلالها 88 حكما، واعتمدت في عملها على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها لكن الاختلاف الجديد هو أن الدولة تستطيع أن تعلن مقدما اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى فقد أعلنت ذلك أيضا ودون أن تكون الأطراف قد اتفقت سلفا على عرض القضية.

تتألف المحكمة من قضاة دائمين يمثلون النظم القانونية الرئيسة في العالم ينتخبهم مجلس العصبة وجمعيتها، كما كانت إجراءاتها تتم في العلن إلى حد كبير وبالرغم من أن المحكمة قد أنشأتها ومولتها عصبة الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تكن جزءا منها كما لم يشكل نظامها الأساسي جزء من عهد العصبة ولم تكن الدولة العضو في عصبة الأمم طرفا تلقائيا في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، بيد أن التقيد بالولاية الإلزامية للمحكمة كان واسع النطاق حيث تم توقيع الكثير من المعاهدات التي تمنح للولاية في المنازعات التي تنشأ في إطار تلك المعاهدات، وقد حققت المحكمة نجاحا منقطع النظير، ففي الفترة بين 1922-1940 أصدرت أحكاما في 29 قضية بين

²⁰سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص 190.

الدول حيث أصدرت 27 فتوى نفذت جميعها تقريبا، ولكن توقفت أنشطتها بسبب الحرب العالمية الثانية وتم حلها في سنة 1946 إلى جانب عصبة الأمم.

ثانيا - أسباب عدم استمرار المحكمة :

1- أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 والذي تمخض عنه نشأة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والتي أصبحت الجهاز القضائي الرئيسي لها، إذ كان من المتوقع أن جميع الدول الأعضاء ستصبح أطرافا النظام الأساسي للمحكمة، لذلك أقر أنه من غير المناسب أن تضطلع المحكمة الدولية للعدالة لهذا الدور بما أنها كانت مرتبطة بعصبة الأمم والتي كان حلها وشيكا.

2- لم تكن كل الدول أطرافا في النظام الأساسي للعدالة الدولية ممثلة في هذا المؤتمر ولم يكن كذلك عددا من المشاركين فيه أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.

3- كان ثمة إحساس بأن المحكمة الدولية للعدالة تشكل جزءا من نظام قديم تهيمن عليه أوروبا وأنه من شأن إنشاء محكمة جديدة أن يقضي إلى تعزيز الطابع العالمي لها، ومع ذلك ظل قدر كبير من الاستمرارية بين المحكمتين إلى حين أن اعتمدت المحكمة مجموعة منقحة من القواعد الإجرائية في سنة 1978 بهدف تبسيط الإجراءات وتعجيلها.

ثالثا - كيفية انتقال السلطة بين المحكمة الدولية للعدالة ومحكمة العدل الدولية:

في شهر أكتوبر 1945 قررت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في آخر دورة لها أن تسلم محفوظاتها وممتلكاتها إلى محكمة العدل الدولية بقصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا وفي 1946/01/31 استقال قضاة المحكمة الدولية للعدالة، وفي فيفري 1946 انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن أوائل أعضاء محكمة العدل الدولية، وفي أبريل 1946 تم حل المحكمة الدائمة للعدالة بصفة رسمية وانتخبت محكمة العدل الدولية في أول اجتماع لها القاضي خوسي قوستافو قيريرو من السلفادور وهو آخر رئيس قضاتها.

تمهيد:

أنشئت محكمة العدل الدولية²¹ بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 02 جوان 1945 واعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة وعد جزءا لا يتجزأ منه ونصت المادة 14 من ميثاق العصبة على إنشائها وكلفت مجلسها لوضع مشروع نظام لها فأُنشئت لجنة من المشرعين سنة 1920 في مدينة لاهاي ووافق المجلس ثم الجمعية العمومية قبل نهاية نفس السنة وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حي بتصديق 50 دولة في حين لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وقد أنشئت لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية وهو التدرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها تعمل المحكمة بموجب نظام أساس يشكل جزء لا يتجزأ من الميثاق مقرها في لاهاي وهو المقر الوحيد الذي يوجد خارج نيويورك من بين مقرات أجهزة الأمم المتحدة ودورها تضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات التي تعرضها الدول وفقا للقانون الدولي وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

أولا- طبيعة المحكمة:

هي محكمة مدنية²² تتمتع باختصاص معين وليست لها أي هيئة فرعية غير أن إنشاء عدد كبير من المحاكم الإقليمية والمحاكم المتخصصة منذ عام 1946 قد أوجد بعض الالتباس ليس للمحكمة أية ولاية قضائية جنائية وبالتالي فهي لا تستطيع محاكمة الأفراد فهذه المهمة تعود إلى المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية المتخصصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة يوغوسلافيا رواندا والمحكمة الجنائية الدولية ويجب أيضا التمييز بين محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل

²¹ يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط1، ص18.

²² منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 2001 متاحة على الموقع الرسمي للمحكمة www.icj-cij.org

الأوروبية (لوكسمبورغ) والتي تعنى حصراً بالقضايا المتعلقة بشؤون الاتحاد الأوروبي، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بـستراسبورغ بفرنسا ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (كوستاريكا سان فوسي)؛ ويجوز لهذه المحاكم الثلاثة أن تنتظر في القضايا التي يعرضها عليها الأشخاص العاديون ضد الدول وغيرها من المدعي عليهم؛ وهو ما لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفعله كما أنها تختلف على المحاكم الدولية المتخصصة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار كما أن محكمة العدل الدولية ليست محكمة عليا تلجأ إليها المحاكم الوطنية وهي ليست المرجع النهائي للأفراد وليست محكمة استئناف لأحكام دولية، ورغم ذلك فهي تتمتع بصلاحيات الفصل في صحة القرارات التحكيمية في القضايا التي لها اختصاص فيها.

1- علاقة محكمة العدل الدولية بأجهزة الأمم المتحدة :

يعهد ميثاق الأمم المتحدة²³ بالمسؤولية الرئيسية عن صون الأمن والسلم الدوليين إلى مجلس الأمن، فبإمكانه أن يحقق في أي نزاع وأن يوصي باتخاذ تدابير لتسويته مع الأخذ في الاعتبار بأن المنازعات القانونية كقاعدة عامة، وينبغي أن تحيلها الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، ويجوز للجمعية العامة من جهتها أن تناقش المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وأن تصدر توصيات في هذا الشأن؛ ويجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً لمهامهم أن يلتمسا من المحكمة إصدار فتوى في أي مسألة قانونية؛ ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن تفصل في المنازعات المعروضة عليها والمتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين حتى إذا كانت هذه المنازعات معروضة على مجلس الأمن أو الجمعية العامة وتقتصر على الجوانب القانونية فقط لتلك المنازعات، وبذلك فهي تقدم مساهمة متميزة لعملية صون السلم والأمن الدوليين.

ينتخب قضاة محكمة العدل الدولية الخمسة عشر لمدة تسع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم وللمحكمة جهاز إداري دائم هو قلم المحكمة الذي يقدم لها المساعدة في القيام بواجباتها.

2- من ينتخب أعضاء المحكمة وكيف؟:

تقوم هيئة الأمم المتحدة بإجراء انتخابات قصد اختيار القضاة بواسطة الجمعية العامة ومجلس

²³ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 09.

الأمن²⁴ الذي ينتفي فيه حق الفيتو بهذه المناسبة ويصوت هذان الجهازان في أن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر، ولكي ينتخب المرشح وجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة²⁵ للأصوات في كلتا الهيئتين ويستوجب ذلك في كثير من الأحيان التصويت عدة مرات، ومن أجل ضمان قدر من الاستمرارية في تكوين المحكمة لا تنتهي ولاية جميع القضاة الخمسة عشر في التاريخ ذاته²⁶ وينتخب ثلث هيئة المحكمة كل ثلاث سنوات، وفي حالة وفاة أحدهم تجرى عملية انتخاب خاصة في أقرب الآجال.

3- شروط القضاة:

ينص النظام الأساسي للمحكمة²⁷ على أن تتألف المحكمة من هيئة القضاة المستقلين ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم من بين أشخاص يتميزون بسمو أخلاقهم، ويملكون من المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لكي يعينوا في أعلى المناصب القضائية أو كونهم من الحقوقيين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وهم في أغلب الحالات يكونون مستشارين قانونيين لدى وزارات خارجية بلدانهم أو أساتذة القانون الدولي أو من السفراء أو القضاة بالمحاكم العليا، كما يشترط أن تضم المحكمة أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها وأن تكون ممثلة لمختلف النظم القانونية في العالم؛ وهم كالاتي ثلاثة من إفريقيا وعضوان من أمريكا اللاتينية وثلاثة من آسيا وخمسة من أوروبا الغربية بما فيها كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلندا وعضوان من أوروبا الشرقية بما فيها روسيا ويتطابق هذا التوزيع مع التوزيع الذي يتسم به تشكيل مجلس الأمن.

وبالرغم من أنه لا يحق لأي دولة²⁸ أن تتمتع بصفة تلقائية بالعضوية فإن المحكمة كانت دائما تضم قضاة من جنسية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن والاستثناء الوحيد هو الصين التي لم ترشح لفترة بين عامي 1967-1984؛ ما يميز القضاة كونهم مستقلين عن حكومة بلادهم وسلطتها ويعلنون ذلك رسميا في جلسة مفتوحة، وأما رئيس المحكمة ونائبيه يتم انتخابهم عن طريق

²⁴ وفقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

²⁵ وفقا لنص المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

²⁶ وفقا لنص المادة 13 وما بعدها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

²⁷ وفقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁸ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 15.

الاقتراع السري كل ثلاث سنوات ويلزم توفر الأغلبية في ذلك، حيث يقوم الرئيس بتوجيه أعمال المحكمة ويشرف على إدارتها.

في المحكمة نظام الأسبقية بعد الرئيس ونائب الرئيس ابتداء من تاريخ ولاية كل قاض فيها ويعد السن عاملا في الفصل، ويجلسون إلى جانب الرئيس ونائبه وأما المنتخبون الجدد فيجلسون على طرفي المنصة، وأما في الفصل في القضايا يتم بواسطة العدد حيث يكون صوت الرئيس مرجحا حالة التساوي.

ويلزم الرئيس أن يكون مقيما بلاهاي في هولندا، وأما البقية فهم تحت تصرف المحكمة ولا يشترط تواجدهم فيها، ولا يجوز لهم ممارسة أي مهام سياسية أو إدارية أخرى ولا المشاركة في البت في أي قضية عرضت على المحكمة وسبق لهم المشاركة فيها بأي صفة.

كما يتمتع القضاة بامتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية أثناء قيامهم بأعمال المحكمة ويتقاضون مرتبا شهريا ما مقداره مائة وستون ألف دولار سنويا.

4- القاضي المخصص²⁹:

يجوز لدولة طرف في القضية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية كونها غير ممثلة بقاض³⁰ يحمل جنسيتها، وقبل أن يؤدي واجباته يقسم نفس اليمين التي يقسمها أعضاء المحكمة، ويشارك في اتخاذ القرار على قدم المساواة مع باقي الأعضاء ويحق له التصويت ويتقاضى من المحكمة تعويضا عن كل يوم يمارس فيها مهامه والهدف من ذلك هو المساواة المطلقة حالة كون أحد طرفي القضية ممثلا بقاضي في حين أن أحد الأطراف غير ممثل فيحق له هذا الإجراء.

5- قلم المحكمة:

هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة وهو مسؤول أمام المحكمة وحدها ويرأس قلم المحكمة رئيس القلم ويساعده نائب رئيس القلم الذي ينوب عنه أثناء غيابه، وتنتخب المحكمة رئيس القلم الذي يحمل نفس الرتبة التي يحملها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ونائب رئيس القلم لمدة

²⁹ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 16.

³⁰ وفقا لنص المادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سبع سنوات ويجوز للمحكمة إعادة انتخابهما، ويعمل في القلم موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفو الأرشفة والطباعة والمكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب، ومساعدون إداريون ومراسلون، وعمال مقسم الهاتف وحراس أمن وتنقسم مهام القلم إلى مهام قضائية ودبلوماسية ومهام إدارية أيضا، وللمحكمة لغتان رسميتان هما الفرنسية والانجليزية.

6- وظيفة قلم المحكمة:

يعد قلم المحكمة³¹ قناة اتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة ويتولى إضافة آخر المستجدات إلى القائمة العامة للقضايا محل النظر ويحضر جلسات المحكمة، ويكفل إعداد محضر لها ويضيف توقيعه إلى قرارات المحكمة ويؤمن على خاتمها، كما له مسؤولية على أرشيفها ومنشوراتها وعن صياغة ميزانيتها والرد على استفسارات المتعلقة بالمحكمة وماتقوم به من أعمال.

ثانيا - انعقاد المحكمة :

المحكمة في حالة انعقاد دائم³² وليس هناك وقت محدد لتعليق جلساتها رغم أن العادة جرت على رفع الجلسات خلال فصل الصيف، وفي نهاية العام إضافة إلى مشاركة أعضاء المحكمة في الجلسات العلنية، فهم يشاركون أيضا في عدد كبير من الجلسات الداخلية كالمداولات ومطالعة مشاريع القرارات والجلسات الإدارية واجتماعات اللجان.

- يمكن أن تتعقد المحكمة ب 9 قضاة (اكتمال النصاب)

- يتغير تشكيل المحكمة من قضية إلى أخرى فلا يحق مثلا لقاض أن يشارك في الفصل أو في قضية سبق أن شارك فيها بصفته أخرى كمحام مثلا، أو في حالة وجود سبب خاص كالقربة العائلية فلا يجوز للقاضي المشاركة في الفصل في القضية ووجب تبليغ رئيس المحكمة بذلك وعليه فإن عدد القضاة يمكن أن يزيد على 15 قاضيا في حالة وجود قضاة مخصصين كما يمكن أن يقل عن ذات العدد شرط تحقق النصاب وهو تسعة قضاة³³.

³¹ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 17.

³² منشورات الأمم المتحدة: المرجع نفسه، ص 20.

³³ وفقا لنص المادة 25 فقر 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يجوز للمحكمة ندب الخبراء أي هيئة أو فرد تختارها لمهمة إجراء تحريات، أو تقديم رأي استشاري ويجوز لها زيارة محل النزاع، ويجوز للرئيس أن يتنازل لنائبه عن الرئاسة حالة اتصاله بالقضية ذاتها.

ثانياً - اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل بالنظر في المنازعات الدولية من حيث الزمان ابتداء بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة سنة 1946 وهو تاريخ مباشرة المحكمة لأعمالها بصورة رسمية، كما تختص بكل المنازعات المدنية غير الجنائية القائمة بين الدول، وتختص بالمنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في المنازعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي مادام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيراً على إحالة النزاع إليها³⁴ ومن أمثلة المنازعات المتعلقة بالأراضي والحدود والمنازعات البحرية، ومسائل القانون الدولي والمسائل المرتبطة بالحصانة واللجوء السياسي والجنسية، والإدعاءات المتعلقة بعدم استخدام المشروع للقوة والدعوى التجارية والمرتبطة بالبيئة والتلوث البيئي.

لمحكمة العدل الدولية اختصاصين³⁵ الأول قضائي يتمثل في إصدار الأحكام في المنازعات التي تعرضها عليها الدول، والثاني: اختصاص إفتائي يتمثل في إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة.

1-الاختصاص القضائي:

وفقاً للمادة 34 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدول هي الوحيدة المخول لها رفع الدعوى، والمحكمة الولاية الاختيارية لأنها تقوم على رضا الأطراف المتنازعين في عرض القضية أمام المحكمة للنظر والفصل فيها، الأمر الذي يعني عدم جواز الأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول التقاضي أمامها، ويمكن تفصيل الأمر كما يلي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنضم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية

³⁴ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص 191.

³⁵ وفقاً للمادة 34 وما بعدها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية/ يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط 1، ص 23.

العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة.

وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الحالات التالية:

- حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة.

- قبول الأطراف الاختصاص الإجباري للمحكمة.

- حالة معاهدة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة.

وعليه نميز أن للمحكمة اختصاص اختياري للمحكمة في حالة قبول الأطراف عرض النزاع على المحكمة³⁶، وأما الاختصاص الإجباري في حالة تضمن معاهدة أو اتفاقية دولية اللجوء إلى محكمة العدل حالة نشوب نزاع ما، وأيضا يتحدد الاختصاص الإجباري إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة³⁷ المتعلق بتفسير معاهدة ما أو مسألة قانونية دولية أو تحقيق في واقعة من الوقائع التي ثبت كونها خرقا للالتزام دولي أو في حالة عدم التوافق حول نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي.

2-الاختصاص الإفتائي:

يمكن لمحكمة العدل الدولية إصدار فتاوى لصالح بعض المنظمات الدولية العامة المتمثلة في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مسألة قانونية ما.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز لأي دولة ما تحت أي ظروف أن تلتزم فتوى من محكمة العدل لأنه من حق خمس هيئات تابعة للأمم المتحدة وستة عشرة وكالة متخصصة تابعة لها؛ كما يجوز للمحكمة رفض إصدار فتوى إذا تعارض ذلك مع صفتها القضائية أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة أو إذا تجاوز الالتماس أهلية الهيئة الطالبة، وتحرر الفتاوى بعد إجراءات مداولات سرية كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التقاضي وتتلى في جلسة علنية بقاعة العدل الكبرى في قصر السلام، وتحفظ في محفوظات المحكمة وترسل نسخة ثانية إلى

³⁶ وفقا لنص المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³⁷ هذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة الثانية من ذات النظام.

الأمين العام للمتحدة ونسخة ثالثة إلى الهيئة طالبة الفتوى.

أ- مدى إلزامية الفتوى:

خلافًا للأحكام القضائية³⁸، الفتاوى الصادرة عن المحكمة غير ملزمة وللجهة الطالبة لها حرية التنفيذ من عدمه، إلا في بعض الأحيان يشترط الإلزام، ومثال ذلك ما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن استضافة مقر الأمم المتحدة، وتضفي سلطة المحكمة وزنا على الفتاوى مما تعمل على تطوير القانون الدولي.

ب- من الذي يجوز له رفع القضايا:

بموجب المادة 34 من النظام الأساسي³⁹ لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافاً في قضايا النزاع المعروف أمام المحكمة، وبالتالي يجوز لها رفع قضايا أمام المحكمة، لذلك لا يمكن للمحكمة النظر في منازعات بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمين دوليتين، كما لا يمكنها النظر في الطلبات العديدة الخطية والشفوية الواردة إلى قلم المحكمة من كيانات خاصة مثل الشركات أو المنظمات غير الحكومية أو من الأفراد مهما بلغت من وجهة أو تأثير؛ فالدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁴⁰ التي قبلت بتصديقها على الميثاق بالالتزامات التي ينص عليها، أو الدول التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة - سويسرا مثلاً -، أو أية دولة أخرى لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أو طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة تكون قد أودعت لدى قلم المحكمة إعلاناً يفي بالشروط التي وضعها مجلس الأمن وتقبل فيه الدولة باختصاص المحكمة وتتعهد بالتقيد بقراراتها بحسن نية.

إذن لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافاً في الدعوى المرفوعة أمامها - مبدأ موافقة الأطراف - وهو مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، ويمكن للدولة إبداء موافقتها بثلاث طرق مختلفة:

³⁸ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 42.

³⁹ انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴⁰ منشورات الأمم المتحدة: المرجع نفسه، ص 24.

- بموجب اتفاق خاص يبرم خصيصاً لهذا الغرض.

- بموجب شرط في المعاهدة تتضمن اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية حالة النزاع في تفسير المعاهدة أو كيفية تطبيقها.

- بموجب إعلان انفرادي تقر فيه الدولة بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأي دولة تقبل بنفس الالتزام مثلما قامت به بريطانيا.

ثالثاً - إجراءات التقاضي:

يقصد بها صلاحية اختصاص نظر محكمة العدل الدولية في نزاع قانوني⁴¹ تعرضه عليها الدول، وكيفية سير إجراءات الدعوى من بداية اتصال الدعوى بالمحكمة إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي غير قابل للاستئناف.

1- كيف تقام الدعوى؟

تقام الدعوى بإحدى الطريقتين:

أ- عن طريق الإخطار باتفاق خاص:

الاتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض النزاع معاً على المحكمة وهو يتألف من نص واحد يورد على المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها على المحكمة، ويجوز لأي منهما إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الاتفاق.

ب- عن طريق تقديم طلب:

تقدم الدولة بصفة انفرادية ضد دولة أخرى استناداً إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في المعاهدة أو الإعلانات الصادرة بموجب -شرط التخير- الذي يوجب على مجموعة من الدول المتفقة على تفويض الاختصاص للمحكمة في البت فيما ينشأ بينها من منازعات؛ وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة أو سفيرها في لاهاي.

وتصبح الدولة التي تقدم الطلب مدعى والدولة الأخرى مدعى عليها وأما في حالة الاتفاق

⁴¹ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 29.

الخاص لا يوجد ذكر لهذه الألفاظ بل يفصل بين اسمي الدولتين بخط مائل فقط، ولكل دولة أن يمثلها وكيل سواء كان سفيرها في هولندا أو أحد كبار موظفيها ويقدمها لرئيس قلم المحكمة مع المرافعات الخطية، وأثناء الجلسات يبدأ المرافعة ويقدم العرائض.

ج-القواعد المطبقة في المحكمة:

تجرى المرافعات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للمرافعات التي تجرى في المحاكم الوطنية لغالبية دول العالم، حيث يتألف رئيس المحكمة جلسات المحاكمة ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولهم الاستعانة بمستشارين أو محامين، وفيها تطبق المحكمة على المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي⁴²:

*الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

*العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

* مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

* أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم وهي مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي.

* وللمحكمة سلطة الفصل في المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.

د - سير الإجراءات:

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون الإجراءات من جزأين:

خطي وشفوي⁴³، ويشمل الجزء الخطي تقديم مرافعات إلى المحكمة تحتوي على بيان تفصيلي بالمواضيع المتنازع عليها وترسل كل مرافعة مكتوبة إلى الطرف الآخر.؛ حيث تقدم الدولة المدعية مذكرة، والمدعى عليها مذكرة مقابلة، وإذا لزم الأمر جولة ثانية من المرافعات فتقدم الدولة الأولى

⁴² وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية / سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: المرجع السابق، ص 195-196.

⁴³ منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 28.

المدعية ردا ثم يكون التعقيب من الدولة المدعى عليها الأخرى، وتجدر الإشارة أن الإجراءات الخطية تدوم من أشهر إلى عدة سنوات حسب درجة تعقيد القضية.

ويمكن للمحكمة أن تسمع للشهود⁴⁴ أو أن تطلب سماع الشهود وتجرى الجلسة بصورة سرية إن طلب الأطراف أو أمرت المحكمة بذلك، كما تجرى بصورة علنية في قاعة العدل الكبرى لقصر السلام ويجلس أعضاء الدول المدعية على يسار الرئيس، وأما الدولة المدعى عليها على يمين الرئيس وتتم المرافعة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية⁴⁵ وتتم الترجمة الفورية في حالة المرافعة بلغة أخرى.

2- المداولات:

تدوم إجراءات المحاكمة أي الجلسات من أسبوعين إلى ستة أسابيع، وما أن تنتهي الجلسات حتى تشرع المحكمة في النظر في قرارها وتجرى مداولات المحكمة في جلسة سرية⁴⁶، حيث يعقد القضاة أولا جلسة لتبادل وجهات النظر يلخص الرئيس الأمور التي تتطلب في رأيه مناقشة وقرار من المحكمة، ثم يحضر كل قاض مذكرة خطية يبين فيها رأيه في القضية كحكم أولي مصغر وتترجم هذه المذكرة وتوزع على القضاة الآخرين لتكوين فكرة عن رأي الأغلبية، وبعد أسابيع تعقد مداولات موسعة ثانية يصدر عنها مشروع قرار يشرف عليه قاضيين، ويوزع على باقي القضاة مرة أخرى حيث يجوز لهم تقديم تعديلات خطية، وهكذا إلى أن يعتمد النص النهائي ويجرى بشأنه التصويت ب: نعم أو لا شفويا حسب ترتيب القضاة بالأقدمية ولا يسمح بالامتناع عن التصويت.

3- إلزامية الأحكام:

إن حكم المحكمة ملزم للدول المعنية وينسحب هذا المبدأ على جميع الأحكام سواء صدرت عن هيئة المحكمة أو عن إحدى دوائرها وفقا لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁷، وجميع أحكامها نهائية لا تقبل الإستئناف وفي حالة اعتراض أي طرف على معنى الحكم أو نطاقه

⁴⁴ منشورات الأمم المتحدة: المرجع السابق، ص 29.

⁴⁵ وفقا لنص المادة 39 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴⁶ منشورات الأمم المتحدة: المرجع نفسه، ص 32.

⁴⁷ تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها.

فالخيار الوحيد هو التماس تفسير للحكم أو إعادة النظر فيه، والمقصود هنا ليس إعادة المحاكمة وإنما يقصد بوجود أمر غير واضح للمحكمة والطرف الآخر لم يكونا على علم به لكونه عاملاً حاسماً في القضية⁴⁸؛ وفي حالة الامتثال يعرض الأمر على مجلس الأمن وله أن يقدم توصيات في ذلك أو أي تدبير يراه لتنفيذ الحكم، وللطرف الذي كسب القضية حق المطالبة بالتعويضات وما يمكن التنبيه إليه في هذا الإطار أن إجراءات التقاضي لا تنتهي دوماً بإصدار حكم، نظراً لتوصل الطرفين إلى تسوية أثناء سير الإجراءات أو تسقط الإجراءات بطلب من الدولة المدعية أو يتفق الطرفان على سحب الدعوى وفي الحالتين يصدر رئيس المحكمة أمراً بشطب الدعوى من سجل المحكمة.

4- نماذج الأحكام التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية:

نظرت المحكمة منذ إنشائها في أكثر من 120 قضية وأصدرت أحكاماً عديدة، إذ كان أول حكم سنة 1949 في قضية كورفو بين ألبانيا وبريطانيا وقد صدر حكم لصالح بريطانيا، وألزمت المحكمة ألبانيا بدفع تعويضات لبريطانيا عن الخسائر بسبب الألغام الموجودة في القناة، ترسيم الحدود البحرية وتحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس سنة 1982، قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران بعد الإطاحة بنظام الشاه سنة 1979 ، حيث قررت المحكمة في حكم لها سنة 1980 أن إيران ملزمة بالإفراج عن الرهائن وإعادة مبنى السفارة الأمريكية ودفع تعويض لها وغيرها...

ومن الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الصادر سنة 1950 في قضية استمرار ممارسة السلطة على إقليم ناميبيا من طرف جنوب إفريقيا وفيما يتعلق أيضاً بخصوص النزاع بين المغرب وموريتانيا حول ملكية الصحراء الغربية من خلال استفتاء لتقرير المصير.

⁴⁸ منشورات الأمم المتحدة: المرجع السابق، ص35.

المحور الخامس: الجرمود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي:

تميزت العلاقات بين الدول في القديم بالعداء والكراهية ومنطق القوة، وكان نشوء قواعد ومبادئ القضاء الدولي الجنائي بطيئاً تكون عبر تراكم مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات، وتعد أولى مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي وأولى بؤادر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي التقليدي تعود إلى التاريخ المصري القديم 1286 قبل الميلاد متمثلاً في أسلوب الإبعاد⁴⁹ وقد عرفت الحضارة البابلية محاكمة "سيديزياس" ملك بوذا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية قبل القرن الخامس للميلاد⁵⁰؛ أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان في أوروبا: الأولى كانت محاكمة فون هانستوفن في نابولي حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن افتعال حرب اعتبرت غير عادلة⁵¹، أما الثانية فكانت في إقليم الراين سنة 1474 حينما تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية تشكلت من قضاة ينتمون إلى عدة بلدان لمحاكمة "بيار دوهاغناخ" نظير ارتكابه جرائم قتل واغتصاب، وعدوان على الدول والمدن المجاورة، مما أدى إلى عقد حلف دولي لمحاربته وتم تجريده من رتبة الفارس قبل إعدامه⁵²، وأما في التاريخ الإسلامي فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاماً متميزاً وتفصيلاً دقيقاً لأسبابها ووسائلها وغاياتها، فالإسلام يدعو إلى السلام وينبذ التعسف والظلم والإعتداء والأصل في علاقة الأمة

⁴⁹ انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص10/ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ط1، ص31/ هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، دار الراجعة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ط1، ص23.

⁵⁰ انظر: علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ط1، ص168. / ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، 2003، ط1، ص29. / لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص31.

⁵¹ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1، ص17.

⁵² للتفصيل أكثر في هذه السابقة انظر كلا من: حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 69 وأيضاً: علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 169. / عبد الحسين شعبان، " المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، جويلية 2002، ص 64. / ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المرجع السابق، ص 29 - 30.

الإسلامية للأمم الأخرى هي المسالمة⁵³، مصداقا لقوله عز وجل: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"⁵⁴ والحرب عند المسلمين رسالة غايتها نشر الدين وإعلاء كلمة الله عز وجل وعلى المجاهد المسلم واجب التحلي بالأخلاق الإسلامية السامية، فتعاليم الحرب في الإسلام تحتم الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة وتدعو إلى احترام الإنسانية وتكريم البشرية والرحمة في الحرب⁵⁵.

على الرغم من كون فكرة الجزاء في الماضي، انصبت على الجزاء المدني دون الجزاء الجنائي، كونه لم يكن قابلا للتطبيق في تلك الفترة بسبب عدم تبلور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛ إلا أن هذه المرحلة قد شهدت سابقة تاريخية أثارت الكثير من الجدل حول إمكانية اعتبارها أول محاكمة جنائية على المستوى الدولي لرئيس دولة، وذلك من طرف بعض الدول منها إنجلترا وروسيا التي طالبت بإعدام " نابليون بونابرت" إمبراطور فرنسا بسبب الحروب التي شنّها على العديد من الدول الأوروبية حيث ألحقت دمارا وخرابا بأوروبا دام قرابة أربعة عشر عاما⁵⁶

يرى الفقهاء عدم إقامة دول الحلفاء دعوى جنائية ضد نابليون من أجل محاكمته إلى سببين رئيسيين الأول: عدم وجود قاعدة دولية جنائية في ذلك الزمن تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب والسبب الثاني: عدم وجود محكمة قائمة بذاتها مختصة للنظر في الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة⁵⁷، وقد اعتبرت معاهدة فيينا أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية قادة الدول عن أعمالهم ضد السلام⁵⁸، كما ذهب البعض⁵⁹ إلى اعتبار أن قضية نابليون بونابرت لم تكن سابقة في القانون الدولي بالمعنى الصحيح؛ ذلك لأنه إذا كان بالفعل قد تم إثبات كونه مجرم حرب إلا

⁵³ محمد البزاز: المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة ، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص 51.

⁵⁴ سورة الأنفال، الآية 61.

⁵⁵ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 16.

⁵⁶ خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 56.

⁵⁷ انظر ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 30. حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 41. وأيضا: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 171-172. / ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع نفسه، ص 31.

⁵⁸ انظر في ذلك : علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 172.

⁵⁹ وهيبة قابوش: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011، ص 133 وما بعدها.

أنه لم تتم محاكمته أو توقيع جزاء جنائي عليه باعتباره مجرماً بل تم اللجوء إلى استعمال سلطة المنتصر على المنهزم، فكان إبعاده من قبيل أعمال الانتقام السياسي الذي يباشره المنتصر وليس من قبيل العقاب الجنائي، الذي يطبقه القاضي على المجرم⁶⁰.

ثم تطورت فكرة القضاء الدولي بتوقيع الجزاء على رئيس الدولة نفسها الذي قاد الحرب فحسب الفقيه قروسويس (1583-1645) يرى شرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، ويحصر مسؤولية الدولة المعتدية برئيسها فالأمير لا الشعب ولا الدولة هي المسؤولة وجزاؤه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية تجنباً لإثارة الأحقاد مرة أخرى⁶¹ لأن العقوبة الجنائية التي لم تتبلور فكرتها بعد في مواجهة الرؤساء في تلك الحقبة الزمنية، وبحلول القرن 18 شرعت الدول في تجسيد فكرة عقاب مرتكبي جرائم الحرب والذي أثبت التاريخ أنهم غالباً ما كانوا رؤساء الدول أنفسهم وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية وإن اقتصر أثرها على الدول التي أبرمتها فقط ورغم كون فكرة الجزاء منطبقة على الجزاء المدني دون الجنائي لكونه لم يكن قابلاً للتطبيق آنذاك؛ إلا أن هذه المرحلة شهدت سابقة تاريخية تمثلت في مطالبة بعض الدول منها إنجلترا وروسيا بإعدام نابليون بونابرت إمبراطور فرنسا بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول الأوروبية التي ألحقت دماراً وخراباً بأوروبا طيلة 14 عاماً، حيث أبرمت الدول الحليفة: إنجلترا، النمسا روسيا، وبروسيا؛ وكانت معاهدة فيينا سنة 1815 هذه الأخيرة اعتبرت نابليون شخصاً طريداً محروماً من القوانين، واعتباره عدواً للعالم يتوجب معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي، وتمت هزيمته في واقعة واترلو في 18 جوان 1815 وتم إكراهه على التنازل على العرش ثم نفيه إلى جزيرة سانت هيلين في جنوب المحيط الأطلسي أين أمضى بقيه حياته إلى أن توفي في 5 ماي 1821.

أولاً- تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى:

تجلت جرائم الحرب بأشع صورها في الحرب العالمية الأولى التي خاضتها دول المحور ضد

⁶⁰ وهيبة قابوش: المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

⁶¹ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 32/، هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 30.

دول الحلفاء وبصورة جلية تبين مدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية الاعتداء على حياة الأبرياء وتعذيب الأسرى والسكان المدنيين وتسخيرهم لخدمة الألمان، فضلا عن تخريب مدن بأكملها وإتلاف الآثار التاريخية إلى جانب استعمال الأسلحة المحظورة؛ وهنا بدت قواعد المسؤولية الدولية عاجزة أمام الرأي العام العالمي عن مواجهة هذه الانتهاكات، وشعر العالم بأنه في حاجة ماسة إلى آليات قانونية وأخرى قضائية من أجل مساءلة مرتكبي تلك الجرائم وذلك لغرض تطبيق الجزاء الجنائي عليهم بدلا من الجزاء المدني ومع انتهاء الحرب لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين فيها بالأمر السهل وذلك لسبب اختلاف النظم القانونية للدول الحلفاء، ومن جهة ثانية فقد أثار خلاف قانوني حول مدى مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، فضلا عن أن الحرب العدوانية لم تكن مجرمة في ذلك الوقت.

كما لم تنص اتفاقيات لاهاي على أي عقوبة ولم تحدد أي جهة قضائية تتولى مهمة محاكمة المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحروب، وعلى الرغم من ذلك وحسما لتلك الخلافات وبعد إبرام اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 شكل المؤتمر التمهيدي للسلام، حيث شكل في جلسته المنعقدة في باريس 1919/01/25 لجنة أطلق عليها تسمية لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات⁶²، وقد أسندتها مهمة البحث في مختلف الجوانب القانونية للمسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن انتهاك قوانين الحرب، قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 28 جوان 1919 بمدينة فرساي الفرنسية، وقد تضمنت في هذه المعاهدة في جزئها السابع جملة نصوص تبين مسؤولية الألمان في ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية⁶³.

1- تقرير لجنة تحديد المسؤوليات في عام 1919:

بعد تشكيلها مباشرة عقدت لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب اجتماعات مغلقة مدة شهرين، أجرت خلالها تحقيقات مكثفة من أجل إنجاز مهمتها وعلى رأس أولوياتها تحديد المسؤولين

⁶² عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1، ص118.

⁶³ هشام محمد فريحة: المرجع السابق، ص51.

عن ارتكاب جرائم الحرب مهما علت منزلتهم وقدمت تقريرها بتاريخ: 29 مارس 1919
ضمنت الإجابة على المسائل الأربعة التي أسند لها مهمة التحقيق فيها⁶⁴ وهي:

- المسألة الأولى:

تتعلق بتحديد الأفعال التي ارتكبتها الألمان والتي اعتبرت إخلالا لقوانين الحرب وعاداتها حيث
توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة بلغت 32 فعلا شكلت جميعها جرائم حرب.

- المسألة الثانية:

تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم حيث أوصت بضرورة معاقبة
كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها، والتي أقرتها المعاهدات الدولية دون تمييز بين
الأشخاص مهما اختلفت درجاتهم ورتبهم وتم تقسيمهم إلى طائفتين :

أ- الأفراد الذين اقترفوا جرائم في دولة واحدة أو ضد رعاياها.

ب- تضم الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول أو أضرت أفعالهم برعايا من دول عديدة، ويدخل
ضمن هذه الطائفة الأخيرة الرؤساء والقادة المسؤولين الذين قاموا بإصدار أوامر كانت نتيجتها
ارتكاب جرائم حرب في أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن إتخاذ إجراءات لمنع ارتكابها

المسألة الثالثة:

تناولت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تسند إليها مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية
حيث أوصت اللجنة على أن تتم محاكمة أفراد الطائفة الأولى أمام محكمة جنائية دولية يتعين
إنشاؤها وفق مقترحات اللجنة وتعتمد هذه المحكمة على مبدأ التعاون القضائي بين الدول المتحالفة
من حيث تسليم المجرمين ويكون مبدأها الرئيس عدم العفو عن جرائم الحرب كجريمة دولية مع
ضرورة أن تسلم الحكومة الألمانية كل الوثائق اللازمة لغرض تسهيل عمليات التحقيق ومتابعة
الجنة.

المسألة الرابعة:

تتعلق بطبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية حيث قررت اللجنة أن إثارة حرب العدوان

⁶⁴ وهيبة قابوش: المرجع السابق، ص 133-134.

وانتهاك مبدأ الحياد الذي كان لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي فهو لا يعد من الجرائم الدولية مما يترتب عدم قيام المسؤولية الجنائية عنه استناداً إلى العرف الدولي السابق، كما أن فعل الحرب حتى ذلك الوقت لم يعد فعلاً مشروعاً، وبالتالي فإن ما يمكن قوله وسداً لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال مستقبلاً.

2- المسؤولية الجنائية وفق معاهدة فرساي:

وقعت معاهدة السلام في فرساي بباريس في 1919/06/28 بين الحلفاء وألمانيا، خصص واضعوها أحكاماً معينة للعقوبات وذلك في المواد 227 إلى 230 والمتضمنة في الجزء السابع وتضمنت مايلي⁶⁵:

أ- تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة.

ب- إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين ب: ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها.

ويعد هذا النص خاصة لدى فقهاء القانون الدولي الحديث ذو أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، ذلك لأنه تضمن الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة كسابقة دولية من خلال تقرير مسؤولية غيوم الثاني، لأنه تسبب في اندلاع حرب عدوانية وخرقه لالتزامات دولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه في المادة بجريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقد نصت المعاهدات على إحالة محاكمته أمام محكمة جنائية دولية، إلا أن المحكمة لم تقم أبداً وبالتالي لم تتم محاكمته وذلك لأسباب عدة أدت إلى فشلها فيما تعلق بنص المادة 227 ومنها ما ارتبط بمواقف بعض الدول تجاه هذه المحكمة.

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور لعدد من الاعتبارات⁶⁶:

⁶⁵ هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص 51./يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 220.

⁶⁶ هشام محمد فريجة: المرجع نفسه، ص 54.

أ* إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إضافة لعدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

ب* المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يحول بصورة مطلقة دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

ج* أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

3-أسباب فشل المحاكمة المتعلقة بنص المادة 227 من معاهدة فرساي:

صحيح أن المادة 227 قد أقرت مسؤولية الإمبراطور وبذلك مهدت إلى تطبيق أحد المبادئ الهامة والمستحدثة وهو مبدأ محاكمة رئيس الدولة، غير أن بعض السلبات والنقائص التي اعترتها أدت في النهاية إلى عدم إجرائها⁶⁷ وذلك:

-أن صيغة الاتهام الواردة على النحو السابق هي صيغة معينة حيث لم تعرض على وجه الدقة الجرائم المنسوبة للإمبراطور بل اكتفت بالإشارة إليها على وجه العموم على أنها جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات، ومما لاشك فيه أن انتهاك القواعد الأخلاقية الدولية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أساساً من الناحية القانونية لمحاكمة رئيس الدولة وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية

-أن النص المذكور لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها عليه في حالة ثبوت إدانته بل ترك أمرها للسلطة التقديرية للمحكمة وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية.

4-موقف هولندا من محاكمة الإمبراطور :

تنازل الإمبراطور عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 1919/11/09 ثم تنازل عن العرش بصفة نهائية ليطلب بعدها اللجوء إلى هولندا التي وافقت على طلبه، وإثر ذلك تقدمت دول الحلفاء بخطاب رسمي إلى الحكومة الهولندية بتاريخ 1920/01/19 مطالبة إياها بوضع إمبراطور ألمانيا السابق تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمته إلا أن الحكومة الهولندية رفضت هذا الطلب مستندة إلى الحجج التالية :

⁶⁷ قابوش وهيبة : المرجع السابق، ص151.

1-السلبيات المتعلقة بالمادة 227 في معاهدة فرساي.

2-الحجج والاعتبارات التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان السابق ذكرها.

3-إلى جانب ما سبق ترى الحكومة الهولندية أن الإمبراطور لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية شخصية سواء من منظور قانون الإبعاد الهولندي الصادر في 1875 أو وفقا للمعاهدات الإبعاد المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا، إضافة إلى أن تسليمه إلى أعداءه لا يضمن له محاكمة عادلة، كما أن هولندا ترى أن أراضيها تعتبر تقليديا أراضي لجوء فضلا عن أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي، إضافة لكل هذا تدخل اليابان لمصلحة الإمبراطور وبذلك نجا هذا الأخير من المحاكمة ولم يلق أي جزاء عما اقترفت يده من جرائم بالغة القسوة وتمكن بذلك نجا هذا الأخير من المحاكمة، ولم يلق أي جزاء رغم ما اقترفت يده من جرائم بالغة القسوة، وتمكن بذلك من الإفلات رغم التسليم بمسؤوليته الجنائية، ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون من مجرد إدانة أدبية تم نسيانها بمرور الزمن وتجددت الصراعات والحروب.

تقييم لمحاكمات معاهدة فرساي⁶⁸:

بداية تجدر الإشارة إلى أن معاهدة فرساي لم تتضمن النص على محاكمة الإجرام الألماني فحسب بل تضمنت المواد 228 / 229 / 230 تحديدا واضحا لقواعد معينة من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، غير أنه لم تتم ترجمة تلك المواد على أرض الواقع، والمحاكمات وصفت بالهزلية والشكلية أمام المحكمة العليا لمدينة ليبزج الألمانية في 1921/05/23، ويتضح أن نصوص هذه المعاهدة لم تلق تطبيقا عمليا بشكل جدي، ومع ذلك فقد نبهت إلى جملة من الثغرات التي اتسم به التنظيم الدولي لاسيما بمنع الجرائم الدولية الأمر الذي دفع بالدول إلى محاولة تفادي هذا التقصير، وكان لها الأثر الهام في بلورة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية⁶⁹ من خلال إقرار مبدأ رؤساء الدول دون الاعتداء بصفتهم الرسمية وحصانتهم.

⁶⁸ قابوش وهيبه : المرجع السابق، ص 143.

⁶⁹ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا-تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية:

تعد مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية نتيجة الأحداث المتوالية وما رافقها من وحشية ودمار، وتوالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة والتي تؤكد عزمها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية من طرف الحلفاء بعد انتصارهم حيث توصلوا إلى إبرام عدة اتفاقيات منها إتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945 والتي أطلق عليها نظام نورمبرغ والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المعروفة تاريخيا بمحاكمات نورمبرغ؛ وفي 19 جانفي 1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو⁷⁰؛ وتم فعليا إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة وقضتا بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين وهو ما يعد سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية.

⁷⁰ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص55. / هشام محمد فريحة: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص67.

المحور السادس: المحاكم العسكرية:

تمهيد :

لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى على ردع الرؤساء والقادة الذين تسببوا في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية فحسب، بل أدى ذلك الفتيل إلى تعزيز مراكزهم ودفعهم لارتكاب المزيد من الجرائم فاقت في فظاعتها مجازر الحرب العالمية الأولى، ولعل تلك الفظائع التي ارتكبت هي من فرض الحاجة إلى إجراء محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد⁷¹ بشكل دقيق وقبل أن تضع الحرب أوزارها أصدر الحلفاء عدة تصريحات وأقاموا العديد من المؤتمرات توعدوا من خلالها كبار مجرمي الحرب بالعقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبوها والتي انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية ومع نهاية الحرب لاحت بواذر الهزيمة للدولة الألمانية التي فرضت توقيع وثيقة التسليم في 1945/5/8⁷² وبعد شهرين من السنة نفسها صدر تصريح بالهزيمة تسلمت بمقتضاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، الاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة لجمهورية فرنسا ناصية السلطة في ألمانيا وعقدت الدول الأربع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان كما شكلت محكمة طوكيو 1946.

1- محكمة نورمبرغ:

لم تكن قواعد القانون الدولي التقليدي تقرر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في صورة جلية قبل إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ حيث نص نظام هذه الأخيرة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الناتجة عن جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها أجهزة الدولة وبصفة خاصة رئيسها دون الإعتداء بالصفة الرسمية له كمانع يحول دون معاقبته فمنذ بدأت المناقشات سنة 1942 وذلك في قصر سان جيمس أيد الرئيس ستالين فكرة

⁷¹ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 82.

⁷² يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

إنشاء محكمة دولية خاصة هدفها محاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين في حين فضلت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب وفي الأخير تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية ومعها تحققت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية. أنشئت محكمة نورمبرغ⁷³ بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن سنة 1945 وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبرغ أو نظام محكمة نورمبرغ واعتبرتها المادة الثانية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية يتكون نظامها من 30 ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة فصول، يتناول الفصل الأول تشكيل المحكمة فيما يتناول الفصل الثاني اختصاصها.

أولاً-أجهزة المحكمة وتشكيلاتها:

يحتوي الفصل الأول تشكيل المحكمة ويتضمن المواد 1 إلى 5، بينت المادة الأولى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وفقاً للاتفاق الموقع بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا⁷⁴.

1- هيئة المحكمة:

وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة تتكون الهيئة من أربع قضاة أصليين لكل واحد منهم نائب، يتم اختيارهم من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن وهو ما يعزز فكرة مقولة محاكم المنتصرين، إذ كان من الممكن اختيار القضاة من دول محايدة لم تشارك في الحرب. يحضر نواب القضاة جميعاً جلسات المحاكمة والاطلاع على مجرياتها⁷⁵، لتجنب حالة غياب أحد القضاة الرسميين في تعطيل المحاكمة، ويتم اختيار الرئيس بأغلبية الأصوات ويتولى المهمة طيلة فترة الدعوى إلا إذا ارتأى الأعضاء الثلاث غير ذلك، وفي حالة عقد المحكمة جلساتها في إحدى الدول الموقعة يجوز لمرشح تلك الدولة تولي الرئاسة، كما تمنع النيابة أو المتهمين من رد المحكمة بغية الإسراع في الإجراءات وهو ما يعد إسقاطاً لحق من حقوق المتهم، كما للدولة الطرف استبدال قضاتها، ولا تتعقد المحكمة إلا بحضورهم جميعاً.

⁷³ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط1، ص17.

⁷⁴ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص137. / يوسف

حسن يوسف: المرجع نفسه، ص18. / هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص120.

⁷⁵ هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص121. / يوسف حسن يوسف: المرجع نفسه، ص19.

2- سلطات المحكمة: أشارت المادة 17 من نظام المحكمة⁷⁶ إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة، كما نصت المادة 18 وما بعدها ووضحت واجبات المحكمة كحصر الدعوى واتخاذ التدابير اللازمة لسرعة الإجراءات والابتعاد عن التصريحات والإعلانات التي لا علاقة لها بالدعوى، ودور رئيس المحكمة في ضبط الجلسة وفرض العقوبات على مثيري الشغب داخل المحكمة وطريقة تعاملها مع أدلة الإثبات.

3- هيئة الإدعاء العام والتحقيق:

نصت المادة 14 على تعيين كل دولة ممثلاً للنياحة العامة مع نائب له ووفد يساعده على جمع الأدلة، كما توكل إليها مهمة تعيين كبار مجرمي الحرب تمهيدا لإحالتهم إلى المحكمة العسكرية وإعداد لوائح الاتهام لتقدم إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كما بينت المادة 15 اختصاص البحث والتحري عن الأدلة واستجواب المتهمين، ولا يقتصر مهمة الإدعاء على الأعمال التي تسبق الدعوى أو أثناءها فقط بل تمتد إلى ما بعدها⁷⁷.

كما تحوي المحكمة هيئة إدارية تضم السكرتير العام تعينه المحكمة ويشرف على ديوانها ويساعده أربعة في ذلك لكل منهم مساعدون، كما تضم أيضا أمناء سر القضاة ومراقب عام وكتاب المحاضر وحجاب المحكمة ومترجمون وموظفون لتسجيل المرافعات على اسطوانات ومسجلات وأفلام ومكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات.

ثانيا: إختصاصات المحكمة:

أما بالنسبة لاختصاصاتها فقد حددتها المواد من 6 إلى 13 من النظام الأساسي والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي الجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية إلا أنها على بعض المنظمات والهيئات، وقد تم حصر الأشخاص الطبيعيين لكبار مجرمي الحرب وفقا للمادة 6 من النظام، أما باقي المجرمين يحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين فلا يهم أن

⁷⁶ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص20. / هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص122.

⁷⁷ هشام محمد فريحة: المرجع نفسه، ص123. / يوسف حسن يوسف: المرجع نفسه، ص21.

يكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة، حيث لم يعتبر ذلك عذرا معفيا أو سببا مخففا للعقوبة أما اختصاصها الزماني، وبالنظر إلى الجرائم المقترفة من طرف الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية؛ أما اختصاصها المكاني فلم يحدد بنطاق إقليمي معين إذ أنها تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وعلى الصعيد العملي استطاع الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاقية لندن بما فيها اللائحة التي تضم النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ موضع التنفيذ، حيث بدأت المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 31 أوت 1946 أجرت خلالها المحكمة 403 جلسة بمدينة نورمبرغ استمعت خلالها لأقوال الشهود والمتهمين، كما فحصت الآلاف من الوثائق ثم اصدرت في النهاية أحكاما متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام في حق 22 مدانا من أصل 24 متهم من كبار زعماء النازية.

ثالثا-عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة في نظام المحكمة:

إذا كانت الحصانة القضائية متأصلة في القوانين الوضعية (الوطنية) والقانون الدولي منذ قرون، فإن التسليم بأثرها المطلق لم يعد مقبولا في القوانين الدولية المعاصرة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد أصبح ينظر إلى الحصانة من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وقد شكلت محاكمات نورمبرغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة بعد فشل محاولة اتفاقية فرساي لمحاكمة غيوم الثاني وهو ما نصت عليه المادة 07 من النظام الأساسي بقولها: أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة.

رابعا-نقد محكمة نورمبرغ:

المحكمة نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها⁷⁸، وقضاتها لم يكونوا من دول محايدة مما يؤثر على قراراتها، كما اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوسكسونية، مما تسبب في صعوبة مسايرتها من المتهمين والمحامين الألمان، إضافة إلى أن المحكمة لم تنتظر في الجرائم المرتكبة من دول الحلفاء، واتسمت المحاكمات بالصفة العسكرية والانتقام قضاة ومحكومين وشهودا فكان أغلبهم من العسكريين، ولم تهتم المحاكمات بالأضرار التي لحقت المدنيين.

⁷⁸ سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ط1، ص73.

2- محكمة طوكيو:

تمهيد:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1954 والتي تم بموجبها اخضاع سلطة الامبراطور والحكومة لهيمنة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، وبعد اتفاقية لندن تم الإعلان عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة طوكيو ووفقا للمادة 2 من نظامها تشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة وحيدة حيادية هي الهند، والملاحظ أنه لا يوجد اختلاف كبير بين نظامي محكمتي طوكيو ونورمبرغ لا من ناحية الاختصاص ولا من حيث المبادئ التي قام عليها كلاهما، ولا حتى من حيث التهم الموجهة للمتهمين باستثناء بعض الاختلافات البسيطة.

1- من حيث الاختصاص:

فهو يشمل الاختصاص الموضوعي والشخصي؛ أما بالنسبة للموضوعي فقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والموجبة للمسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب والجرائم ضد الإنسانية. أما الاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية إذ لم يرد في اللائحة نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة نورمبرغ التي تجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات⁷⁹.

2- من حيث المبادئ: بخلاف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي تم العمل به في محكمة نورمبرغ فإن المادة 7 من محكمة طوكيو قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المحققة للعقاب وعليه فبإمكان رئيس الدولة المتهم أمامها أن يدفع بالحصانة القضائية للاستفادة من ظروف التخفيف؛ وعلى هذا الأساس عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني **هيروهيتو** حيث نجحت في تجنبه المحاكمة فكان تأثير السياسة

⁷⁹ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 141-142.

واضحاً في القرار الصادر عن المحكمة وقد استمرت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948، حيث انتهت بإدانة 26 متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة لتلك الصادرة عن محكمة نورنبورغ .

3- تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية:

مما لا شك فيه أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر ثورة في مجال القضاء الدولي الجنائي قياساً بمحاكمات التي سبقتها مع نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ سمح النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ب بروز صنف جديد من المسؤولية الدولية الفردية في شقها الجنائي وإقرارها وتطبيقها لمسؤولية قادة الدول، كما أدت محاكمات نورنبورغ طوكيو إلى تعليق مبدأ متأصل ولو بشكل نسبي وهو مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء ورغم هذه المزايا إلا أننا نسجل النقائص التالية:

- عدم توفر الحياد القضائي في المحاكمات وإهدارها لكثير من المبادئ القانونية ونقص به عدم توافر الحيطة القضائية اللازمة فيها، حيث أن تشكيل المحكمتين كان يضم في غالبية القضايا من الدول المنتصرة والأصل أن يتم تشكيلها من قضاة إما ألمان أو يابانيين وإما قضاة من دول محايدة وذلك حتى لا تضيق حقوق المتهمين وهذا اتساقاً مع مفهوم العدالة؛ وبذلك قد كانت مجرد أعمال انتقامية لا سيما أنها لم تطل في العقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الوظيفة.

- إضافة إلى ذلك فقد خرقت محاكمات المحكمتين مبادئ قانونية راسخة تعد أساس القضاء الجنائي الداخلي والدولي، فلم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتم إسقاط جرائم ضد الإنسانية كما أنها أجازت تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لما يقضى به من إعلان حقوق الإنسان.

- كما أن هذه المحاكمات تشمل كل المتهمين إذ تمكن الكثير منهم من الإفلات من العقاب، وكانت العقوبات التي أدين بها الباقون كانت غير جدية، إضافة إلى عدم تجانس النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها بموجب نظام المحكمتين ومثال ذلك المادة 416 من نظام محكمة نورنبورغ والمادة 5/ج من نظام محكمة طوكيو حيث أن صياغتهما لا تسمح باستخراج دليل أو قرينة تسمح بالربط بين ارتكاب الجريمة وبين مساءلة رئيس الدولة بارتكابها إياها .

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وطوكيو⁸⁰ إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث صدر قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 وأكد أن مبادئ نورمبرغ تعد مبادئ للقانون الدولي وطلبت من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وفي 09 ديسمبر 1948 وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ثم صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968 وغيرها من القرارات التي عملت على تأسيس القانون الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب.

⁸⁰ سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 76.

المحور السابع: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

1 - محكمة يوغوسلافيا :

تمهيد:

تشترك محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا في كونهما أنشئتتا من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الأمم المتحدة، كوسيلة لم تعهد من قبل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هاتان المحكمتان مؤقتتان تختصان بجرائم دولية وقعت في منطقة معينة وفي زمن محدد إذ تنتهي وظيفتها بمجرد الإنتهاء من إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للمتسببين في الفظائع التي شهدتها الدولتان (يوغوسلافيا - رواندا) بغض النظر عن صفتهم الرسمية ومعاقبتهم.

أولا- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة:

سعت جمهوريات الإتحاد اليوغوسلافي إلى الاستقلال، ففي البوسنة والهرسك على وجه التحديد كان النزاع داخليا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جهة والكروات والمسلمين من جهة أخرى، ثم تطور النزاع الداخلي إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى تدخل روسيا، حيث نتيجة لعدم التكافؤ العسكري بين الطرفين، ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

هي محكمة مؤقتة ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى الهيئة السياسية المتمثلة في مجلس الأمن⁸¹، حيث تشكلت القرارات العديدة الصادرة عنه والمتعلقة بانتهاك القانون الإنساني الدولي لوقف الأعمال القتالية بين جمهوريات يوغوسلافيا وتحديدا في البوسنة والهرسك، حينما تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ودول أجنبية كروسيا، حيث ارتكبت مجازر وحشية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك⁸²، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1993/827 الصادر في 27 مارس 1993 تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين

⁸¹ يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 230.

⁸² سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 80. يوسف حسن يوسف: المرجع نفسه، ص 228-229.

انتهكوا القانون الدولي الإنساني، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.

ثانيا-تشكيل المحكمة واختصاصاتها:

1-تشكيل المحكمة:

تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا للمحكمة⁸³، وكانت لغتها الرئيسيتان الإنجليزية والفرنسية، وإلى جانب ذلك اللغات غير الرسمية وهي الكرواتية والصربية، وهي تتكون من ثلاث أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي وقلم المحكمة.

أ-دوائر المحكمة:

قبل تعديل النظام الأساسي للمحكمة، كانت تتشكل من دائرتين وغرفة للاستئناف، وتتكون الدائرة أو الغرفة من ثلاثة قضاة، أما غرفة الاستئناف فمن خمسة قضاة، وتتكون دوائر المحكمة من 11 قاضيا يتوزعون على 3 دوائر، دائرتان للمحاكمة في أول درجة لكل منهما ثلاثة قضاة وحددت للمحكمة صلاحيات كل دائرة من هذه الدوائر، دائرة الاستئناف مكونة من 5 قضاة تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى وذلك في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو في الوقائع أو اكتشاف واقعة جريمة لم تكن معلومة أثناء سير الإجراءات الأولى.

أما بعد التعديل أصبح عدد القضاة المستقلين الدائمين 16 قاضيا إضافة إلى تسعة قضاة مخصصين على أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة⁸⁴.

ب- المدعي العام:

المدعي العام يتم تعيينه لأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من قبل مجلس الأمن، أما باقي الأعضاء فيتم تعيينهم بناء على طلب الإدعاء إلى السكرتير العام للأمم المتحدة⁸⁵؛ يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات في المواقع⁸⁶ وله سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود

⁸³ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص151.

⁸⁴ انظر نص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا الفقرة الأولى .

⁸⁵ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص41.

⁸⁶ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص153.

وجمع الأدلة، وله أن يطلب مساعدة السلطات الدولة المعنية ويعد لائحة الاتهام تتضمن تفاصيل وبيانات الوقائع والأحداث والجرائم الموجهة طبقاً للنظام الأساسي، وتحال إلى قاضي من قضاة الدائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعتها وتحديد مدى قبول الاتهام من عدمه، وفي حالة القبول يصدر أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى ضرورية حسب مقتضى الحال.

ج- قلم المحكمة:

نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ونميز فيها إدارة إدارية وإدارة قضائية لكل دوائر المحكمة والإدعاء العام فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات⁸⁷.

2- اختصاصات المحكمة:

اختصاصها الأصلي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة، واختصاصها من حيث الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي في المواد من 2 إلى 5 حيث تقوم بإدانته ومعاقبة مرتكبي الجرائم التالية:

* الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

* انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتجدر الإشارة إلى أن النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة كان ذا طبيعة مزدوجة نزاع مسلح داخلي ودولي في آن واحد وهو ما أطلقت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة في قضية- تاديتش-⁸⁸ اصطلاح النزاع المسلح المدول أو المختلط، وعملت المحكمة على بسط القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، ومنها

⁸⁷ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 155.

⁸⁸ الحق في عدم الوقوف أمام المحكمة هو حق إقطاعي قديم، ينص على أنه لا يمكن استثناء أحد من الوقوف أمام المحكمة المختصة. وهو مشتق من أحد مبادئ العصور الوسطى الذي ينص على أنه يحق للتابعين للتاج الملكي عدم الوقوف أمام المحكمة، أي الحق في الاستمتاع بقضاء وحماية التاج الملكي الذي يدينون له بالولاء. وبالتالي، فإنه ما زال موجوداً في العديد من الدساتير، مثل الدستور الألماني [والدستور الإيطالي](#) والدستور الهولندي.

وقد أصبح اليوم مفهوماً هاماً في [القانون الدولي العام](#) وترفض الدول من خلال تسليم مواطنيها. وقد ترفض بعض الدول تسليم المواطنين التابعين لها، لأن جرائمهم يمكن أن تصل عقوبتها إلى حد الإعدام. ويظهر ذلك في حالة كندا والمكسيك وجهاً لوجه

محاولة تطبيق نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف التي تطبق غالبا على النزاعات المسلحة الدولية لتطبق على النزاعات المسلحة الداخلية؛ ففي قضية تاديتش الشهيرة⁸⁹ نجح المدعي العام في إقناع غرفة المحاكمة أن اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة ليس متوقف على وجود صراع دولي مسلح؛ وعلى الرغم من أن غرفة الاستئناف قد خالفت هذا القرار حيث انتهى الرأي الغالب لقضاتها إلى أن الانتهاكات الجسيمة لا يمكن تطبيقها إلا على النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، إذ حسب المحكمة أن العرف الدولي المستقر لم يتغير بعد، وانتهت في الأخير إلى رأي راجح يقر بتواجد قواعد عرفية يمكن تطبيقها على الانتهاكات الأخرى (غير الجسيمة) أثناء النزاعات الداخلية، وأن هذه القواعد العرفية تغطي العديد من المشاكل كحماية المدنيين من العمليات العدائية من الهجمات غير المميزة، وحماية الأهداف المدنية، وبصفة خاصة الممتلكات الثقافية، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وأيضا حظر وسائل الحرب المحرمة في النزاعات المسلحة الدولية ومنع بعض الطرق المستخدمة في العمليات العدائية.

*الإبادة الجماعية وفقا للمادة الرابعة من نظامها الأساسي وهو ذات مانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

*الجرائم ضد الإنسانية، وفقا للمادة الخامسة وهي كل ما يرتكب أثناء النزاعات المسلحة سواء كان دوليا من قتل عمد، إبادة، استرقاق، إبعاد للمدنيين، سجن، اغتصاب، اضطهاد أو أن توجه هذه الأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

ضد الولايات المتحدة، ويخضع هذا المبدأ للنقاش في الكثير من الأحيان في قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) ويوغوسلافيا السابقة (ICTY). والأساس في ذلك يكمن في أن المحكمة الدولية من خلال الاستحواذ على النطاق القضائي لإجراء محاكمات جنائية دولية من المحاكم القومية، ينتهك مبدأ الحق في عدم الوقوف أمام المحكمة. وقد ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية دوسكو تاديتش (IT-94-1) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) أن الدول تتخلى عن بعض إجراءات السيادة لكي تكون جزءا من الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي أحد منتجات الأمم المتحدة، وبالتالي، لا توجد أي انتهاكات.

⁸⁹ أرام عبدالجليل: دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، موقع الحوار المتمدن.

أ*الاختصاص من حيث الزمان:

لقد اعتبر التاريخ 1 جانفي 1991 كبداية لاختصاص المحكمة من حيث الزمان وهو تاريخ مجرد، كما يتم تحديد تاريخ معين ينهي اختصاص المحكمة بل أبقى المجال مفتوحا وترك مهمة تحديد هذا التاريخ لمجلس الأمن.

ب*الاختصاص من حيث المكان:

يمتد ويشمل كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، كما جاء في المادة 8 من نظامها ويشمل بذلك المجال البري والجوي والمياه الإقليمية وليس فقط الحدود التي دار فيها النزاع بالتحديد؛ والجدير بالذكر أن المحكمة لم تسقط اختصاص المحاكم الوطنية وفقا لمادتها 1/9 غير أنه تبقى الأولوية لها في الملاحقة والمحاكمة، إذ يمكن لها أن تطلب من المحكمة الوطنية في حال نظرها لدعوى ما أن تحيلها لها في أي مرحلة.

ج*من حيث الأشخاص والمسؤولية الجنائية الفردية :

ينصرف اختصاصها إلى الأشخاص الطبيعيين فقط مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية تتعلق بالفرد فقط مهما كانت درجة مساهمته سواء كان فاعلا أو أمرا أو مخططا أو محرضا أو مساعدا، فالكل يسأل بصفته الشخصية وعلى انفراد عن الجريمة ونصت المادة 2/7 أن الصفة الرسمية لأي شخص متهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة عليه، كما أن الرئيس لا يعفى من المسؤولية في حالة ارتكاب رؤوسيه لإحداث الجرائم المنصوص عليها، وذلك متى كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بإقدامهم على ارتكابها أو بارتكابهم لها بالفعل، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها.

3-تقييم عمل المحكمة:

إن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات حجية مطلقة حيث لا يجوز محاكمة المجرم مرتين على ذات الجرم أمام المحاكم الوطنية، في حين لا تحوز الأحكام الصادرة عن المحكمة الوطنية الحجية المطلقة وفقا للمادة 10-2 من النظام الأساسي حيث يجوز للمحكمة الدولية إعادة محاكمة ذات الشخص عن الأفعال ذاتها.

حدد النظام الأساسي للمحكمة العقوبات بالسجن دون عقوبة الإعدام وتم تبرير ذلك بكونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وإن كانت تحقق الردع⁹⁰ رغم نص القوانين اليوغوسلافية عليها، وتصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات ويكون الحكم مكتوباً ومسبباً ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية⁹¹ وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة 23-2 من النظام مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في المحاكم الوطنية اليوغوسلافية، مع الاعتداد بجسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه(24-2)، وللمحكمة رد الممتلكات لأصحابها(م24-3).

ويمكن للمحكوم عليه أن يستأنف ويطلب إعادة النظر في الحكم ويشترط في ذلك وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة وفقاً للمادة(م25-1)، أما إعادة النظر في الحكم يتم حالة اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو الاستئناف وكان من الممكن أن تكون عاملاً أساسياً في التوصل إلى الحقيقة؛ وتقتضى مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم تحت إشراف المحكمة (م28).

وكانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة وأصدرت حكمها بتاريخ 07 ماي 1997 ثم توالى بعدها عدة محاكمات مثل محاكمة بلاكيش Blaskic ومحاكمة أريدموفيتش Erdemovic وغيرها من المحاكمات.

⁹⁰ هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 160-161.

⁹¹ انظر نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة اليوغوسلافية.

المحور الثامن: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مقدمة:

من المعلوم أنه وفقا لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و 1986 أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية أنه في إطار العلاقات الدولية التي تحكم المعاهدات الدولية يكون للأطراف المعنية عن طريق الاتفاق أن تقرر في إطار شروط العلاقات بين الدول تحديد اتفاقات متوازنة، وبينت المحكمة أن البيان المشترك وكذلك المحاضر الحرفية يمكن أن تعتبر معاهدة دولية إذا ظهر من الألفاظ المستخدمة وظروف إبرامها ما يدل على ذلك، حيث أن المعاهدات الدولية تتخذ أشكالا متعددة وأسماء متغايرة، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما فقد يسمى⁹² اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاق أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادل للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه، والتي تعد اتفاقا شكليا يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام الذي لترتيب آثار قانونية معينة⁹³.

يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها⁹⁴:

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط رغما عنها.
- النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه في صورته الحالية.
- النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تطبيقا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني والآثار وغيرها.
- من المتفق عليه أن من بين أهم الأهداف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التي من أجلها أنشئت هي إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في حالة ارتكابه للجرائم الدولية التي تشكل

⁹² أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001، ص 60. / أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر -، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 58.

⁹³ أحمد بلقاسم: المرجع نفسه، ص 53.

⁹⁴ أحمد أبو الوفا: المرجع نفسه، ص 61.

تهديدا لأهم الأسس التي يحميها كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي⁹⁵، وذلك لاختصاصها بمساءلة ومحاكمة الأفراد حالة ارتكابهم جرائم دولية خطيرة، على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص فقط بالنظر في نزاعات الدول، لذا فإن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة ولولا ذلك فإن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ستمر دون أن تتم معاقبة من كانوا سببا في ارتكابها، ومن ثم كان من الواجب الاهتمام والعناية بالوسائل التي تسمح بإثبات الجرائم المرتكبة بمختلف الطرق القانونية المعمول بها في المحاكم الوطنية والدولية.

تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي وافقت عليه 120 دولة، واعتضدت عليه سبع دول منها الولايات المتحدة، إسرائيل الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر وامتنعت 21 دولة⁹⁶.

وعليه تختلف القواعد العامة للإثبات باختلاف الأنظمة القضائية، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج لمزيج مختلف الأنظمة القضائية الأنجلوسكسونية واللاتينية، وقد نص نظام روما الأساسي بوجه خاص على أنه في حالة وجود تنازع بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبين النظام الأساسي سوف يعتد بهذا الأخير⁹⁷ والجدير بالقول هو أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنيها لقواعد الإثبات⁹⁸.

⁹⁵ انظر حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى- مصر، 2008، ص140. / لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2008، ص95. / ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص174.

⁹⁶ هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص187-188.

⁹⁷ فاليري أوسترفيلد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001، ص167.

⁹⁸ نقصد بذلك الأنظمة الأساسية لمحاكم كل من نورمبرغ وطوكيو ومحكمة يوغوسلافيا ورواندا، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على قواعد الإثبات، حيث كان عدد الشهود قليل جدا، إذ تم استدعاء 33 شاهد إثبات و61 شاهد دفاع فقط

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباستقراء نص المادة 51 منه والمتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يبدأ نفاذها فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، أو اقتراح تعديلات حول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أي دولة طرف أو القضاة بالأغلبية المطلقة وأخيراً من طرف المدعي العام⁹⁹ ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

أولاً-خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

- تتميز عن غيرها من المحاكم بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتتصف بالديمومة ما يجعلها تختلف عن محكمتي يوغوسلافيا وروندا.
- تملك اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه.
- هي نتاج معاهدة دولية لمجموعة دول ذات سيادة قررت بمحض إرادتها التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية
- لا تعد جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن.

ثانياً-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

1-الاختصاص التكميلي:

كان حرص الدول شديداً على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز بكونها تكميلية واحتياطية، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، واتضح ذلك جلياً في المادة 17 فقرة 1 التي أشارت إلى أن اختصاص المحكمة

رغم أن الحرب العالمية الثانية قد عايشتها كل الشعوب تقريباً، انظر براء منذر عبداللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص340. أيضاً:

Evan J.Wallach -the procedural and Evidentiary rules of the post-war 2 war crimes trials: colmbia journal of trasnation law , vol.37,1999, p851-883.

⁹⁹ انظر الفقرة الثانية من المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مأخوذ عن أحمد محمد بونة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- النصوص الكاملة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص162./ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص329.

ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

- إذا كانت تجري التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى في دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت أجرت قد التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

كما حدد النظام الأساسي¹⁰⁰ عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة بالصفة المشار إليها في المادة 5.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل متسق أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرة أو مازالت لم تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخصي المعني للعدالة.

ويمكن للمحكمة إثبات عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة وتحديد سبب ذلك كانهيار النظام القضائي أو عدم توافره وبالتالي عدم القدرة على مباشرة الإجراءات.

2-الاختصاص الموضوعي:

وفقا للمادة الخامسة من نظام روما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التالية:

-جريمة الإبادة الجماعية

-الجرائم ضد الإنسانية

-جرائم الحرب

¹⁰⁰ انظر الفقرتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف في مؤتمر روما الدبلوماسي¹⁰¹ فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقاً لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948¹⁰²، ويعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة إبادة الجنس البشري واعتبارها جريمة دولية¹⁰³ وتعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي أيًا من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، قتل أعضاء من الجماعة، قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى¹⁰⁴.

ويتبين من المادة الجريمة تتكون من عنصرين أساسيين، أولاً ارتكاب فعل أو عدة أفعال المذكورة سابقاً، وثانياً القصد بتدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميراً كلياً أو جزئياً¹⁰⁵ كما أنها تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف هو عدم اشتماله على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية¹⁰⁶.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

لم يلق تعبير الجرائم ضد الإنسانية كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية إلا أنها

¹⁰¹ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 176. / لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 182

¹⁰² وفقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. / حسن الجوني: جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 229.

¹⁰³ زياد عيتاني: المرجع نفسه، ص 180.

¹⁰⁴ منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 107.

¹⁰⁵ محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 201.

¹⁰⁶ مر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 315. / محمد يوسف علوان: المرجع نفسه، ص 202 وما بعدها. / محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص 287.

أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وخلصت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديدًا ما كان عليه في ميثاق نورمبرغ في المادة السادسة بند-ج-، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في المادة الثالثة منه، ولعل الصورة الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة يعطي مزيداً من الدقة، ويبين التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي على حد تعبير بسيوني، وقد كان الاتفاق تاماً سواء في المفاوضات التحضيرية للنظام أو في مؤتمر روما على خطورة ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حيث بينت الفقرة الأولى من المادة السابعة التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية وأوردت قائمة بالأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاصها، أما الفقرة الثانية فتلقي مزيداً من الضوء على التعابير الواردة في الفقرة الأولى وتورد تعريفات للأفعال المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية.

تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال¹⁰⁷.

ولا يشترط الحرب أثناء وقوعها، بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب، كما لا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى دولية، وأما الركن المعنوي فيها لا يتحقق بتوفر القصد العام فقط بل يشترط توفر القصد الخاص أي الغاية والهدف من ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة.

¹⁰⁷ انظر بالتفصيل أركان كل فعل من الأفعال السابقة المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. / سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية - في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص208 ومابعدها. / العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر ط2007، 1، ج1، ص104.

ثالثاً: جرائم الحرب

يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضاً جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية¹⁰⁸، فهي من أقدم الظواهر الاجتماعية حيث تعتبر حينها من الوسائل المشروعة كوسيلة لحل النزاعات؛ وقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين¹⁰⁹ وقد عدت الاتفاقيات السابقة ما يقارب 13 جريمة حرب ورد ذكرها في الاتفاقيات الأربع، أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لها، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث آلام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها¹¹⁰، والفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وأما الفئة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيراً الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية¹¹¹.

¹⁰⁸voir : Monique Chemillier-Gendreau : La notion de crimes de guerre, conteste historique et politique, définition juridique et répression en droit international, rapport introductif de la conférence sur les crimes de guerre, Genève, 17 mai 2003, p01.

¹⁰⁹ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب فتناولت الاتفاقية الأولى تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري والثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والرابعة وضعت لحماية المدنيين في وقت الحرب ، وفي سنة 1977 تم إلحاق اتفاقيات جنيف ببروتوكولين اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني اختص بالنزاعات المسلحة الداخلية وقد استهدف الاثنان دمج القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال (قانون لاهاي) مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة (قانون جنيف) انظر هرمان فون هيبيل: تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص245./عبدالعزیز العشراوي:المرجع السابق، ص101

¹¹⁰ لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص210.

¹¹¹ انظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: جريمة العدوان

تتعدد صور خرق الدول لقواعد القانون الدولي، وتبقى أهم صورة عملية لذلك اقتتراف دولة ما حرب الاعتداء غير المشروع ضد دولة أو دول أخرى مخالفة بذلك كافة القواعد القانونية الدولية. لقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف بين الدول الأعضاء، وهي من المسائل الشائكة في القانون الدولي العام¹¹²، ولم يتم تحديد تعريف لها إلا بعد أكثر من عشر سنوات، وتم الاتفاق على تعديل ميثاق روما لتعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار المعتمد فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما؛ ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل.

وتتبين عناصر جريمة العدوان من خلال وجود الجاني أو القائد أو المدير الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصياً أو بواسطة أجهزة دولته، ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع والظروف المحيطة به، وهو مايفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل ومدى مطابقته لجريمة العدوان وأخيراً وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها أو مساواتها بالحرب.

الجرائم السابقة التي تطرقنا لها بصورة موجزة هي مجمل الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تم الإجماع عليها من الدول الأطراف؛ وقد طالبت عدة دول من بينها الجزائر وتركيا والهند وغيرها من الدول بتضمين جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات في

¹¹² انظر في ذلك كمال حماد: جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة "، مطبعة الداودي، دمشق ، 2002، ص260. / محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي: المرجع السابق، ص288. / عصام عبدالفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص446.

اختصاص المحكمة، إلا أنه لم يتسن ذلك نظرا للخلاف الدائر حول مصطلح الإرهاب خصوصا، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بالموافقة وكانت من أول الدول الراضية لذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل¹¹³.

3- الإختصاص الزمني:

أخذ النظام الأساسي بالمبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وتم سريانه في الأول من جويلية 2002 ولا تنطبق إلا على الجرائم بعد هذا التاريخ وفقا لنص المادة 24-1.

ثالثا- علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)¹¹⁴:

للمحكمة علاقة مع عدة أجهزة من بينها مجلس الأمن والدول الأطراف التي صادقت على نظام روما، فالأكيد أن هذه العلاقة تحكمها ضوابط وقواعد قانونية، ولعل العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة تثير الإهتمام وجديرة بالبحث والتقصي لمعرفة تفاصيلها وجزئياتها فالمحكمة الجنائية الدولية تسعى لمتابعة ومكافحة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة وهي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان، فالجرائم السالفة الذكر هي جرائم خطيرة وجسيمة من حيث الأثر المترتب عنها من حيث النتائج والخطر الذي تمثله على المجتمع الدولي، كما أن دور مجلس الأمن يتمثل بالأساس في تحقيق السلم والأمن الدوليين والعلاقة التي تربطه بالمحكمة الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة يثير عدة تساؤلات واستفهامات بالنظر لدور المحكمة وهدفها والأهداف التي يسعى إليها مجلس الأمن وهو ما يبين وجود التناقض بين الأهداف والدور المطلوب منهما.

من الناحية النظرية المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان التي تثير قلق المجتمع الدولي بإمكانها تحقيق السلام العالمي، وهو ما يصب في مجرى واحد مع مجلس الأمن رغم الصفة السياسية له والصفة

¹¹³ وليد السعدي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص31. / أسامة بن غانم العبيدي: تطور محاكم جرائم الحرب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة العشرون، العدد 40، 2005، المجلد 20، ص166.

¹¹⁴ مقال للباحث قيد النشر في مجلة الجلفة.

القضائية للمحكمة إلا أن العلاقة بين الهيئتين الدوليتين في إنفاذ قواعد المحكمة يظل محل خلاف قانوني وسياسي ودولي وهو ما يدعو إلى طرح التساؤلات عن نوع العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى استقلاليتها في إنفاذ العدالة الجنائية على أرض الواقع؟ وما مدى تأثير قرارات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية؟.

إن مجلس الأمن الذي خول له بموجب هذا النظام سلطة إحالة الدعوى إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13 منه؛ وفي المادة 16 منه المتضمنة عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب نفس الفصل التي يجوز تجديدها لفترات أخرى.

1- أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمنح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع¹¹⁵، غير أن نص المادة يشير عدة تساؤلات حول معناها وإلى ما ترمي إليه.

الأمر الذي يدعو للتساؤل هل يفهم من ذلك رفع شكوى من طرف مجلس الأمن للمحكمة أي المدعي العام ضد دولة ما أو شخص ما ارتكب جريمة إبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم عدوان بما تحمله رفع الشكوى من معان موضوعية؟ أم أن دوره يقتصر فقط على لفت نظر وانتباه المحكمة إلى وضع معين في دولة ما دون توجيه طلب للتدخل فيها والقيام بإجراءات التحقيق؟.

تتشرط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى

¹¹⁵ تنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. نظام روما متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

تحال القضية للمحكمة الجنائية، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع¹¹⁶ فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

أما إذا كان الشرط ينصرف للإجراءات فمعنى ذلك عدم صلاحية المجلس لرفع الشكوى باعتبار أن المادتين 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان للمجلس سوى سلطة التقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام وهي تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية¹¹⁷، ولعل واضعي نظام روما قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

أ- مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن:

يبدو أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أولا من خلال مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة لقضية ما والتي دار الخلاف حولها، فهناك من يرى أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة المطلقة، وعليه فهو لا يخضع لأي نوع من الرقابة خاصة السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع لاعتبارات منها وجوب المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن المنطق عدم وضع عقبات أمامه وفي حالة اعتماده على جهاز آخر كالمحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصه، الأمر الذي يجعله خاضعا لسلطة هذا الجهاز مما يعيق عمله بينما يرى اتجاه آخر حالة كون المجلس لا يخضع لرقابة قضائية مباشرة، فهذا لا يمنع من خضوعه لرقابة غير مباشرة طبقا للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي ومنها الاحتجاجات الصادرة من

¹¹⁶ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص132

¹¹⁷ معتصم خميس مشعشع: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الثاني، جويلية 2001، ص335.

الدول المعنية برفضها الخضوع لقرار الرقابة القضائية غير المباشرة¹¹⁸؛ ومن جهة أخرى نص المادة 13/ب لم يحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، ولكنه أشار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعني وجوب صدور قرار عن المجلس موافقا لجميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت بأغلبية تسعة دول من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية بالموافقة وفي حالة الاعتراض يمنع صدور القرار¹⁰¹.

كما أن الحد الفاصل بين العمل السياسي الذي يقوم به المجلس وفقا لذات الفصل وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة غير واضح إضافة لعدم وجود آلية تفصل بين عمل المجلس وعمل المحكمة فقد أثار منح تحريك الدعوى من هيئة سياسية بقرار منها العديد من الانتقادات¹¹⁹.

وخلاصة القول أنه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين الهيئتين فيما يخص منح المحكمة سلطة رقابة على قرارات المجلس، فإن نظام روما يعتريه القصور لكون الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس وهيمنة الدول الكبرى عليه، والتفكير في وضع رقابة على مجلس الأمن حاليا أمر عديم الجدوى في ظل احتفاظ الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الاعتراض ولعل الحل العملي لهذا الأمر هو العمل على تفعيل استقلالية المحكمة بعيدا عن الهيمنة وتسييس عملها القضائي من قبل الدول الخمسة الكبرى.

ب- مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن:

لقد أثارت مسألة ما إذا كان لمجلس الأمن تقرير موضوع اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، وهل تعد المحكمة ملزمة بقراراته؟ يتضح ذلك من خلال طريقة تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن فوفقا للمادة 53 من النظام الأساسي التي نصت على شروع

¹¹⁸ عصام عبدالفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي - مبادئه وقواعده الموضوعية - ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 296

¹⁰¹ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 198، ص 99

¹¹⁹ براء منذر كمال عبدالطيف: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2008، ص 137.

المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ويراعي في ذلك ما إذا كانت المعلومات توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، أو كون القضية مقبولة بموجب المادة 17¹²⁰، وبذلك يبادر المدعي العام إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة¹²¹، ويلجأ إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه بداية توافر أساس معقول يدل على وقوع الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ثم توفر شرط المقبولية أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة مالم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير القادرة عليهما، وأخيرا التثبت من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة¹²²، وللمجلس طلب قرار المدعي العام وإعادة النظر فيه إذا كان سلبيا أمام الدائرة التمهيدية، ومن جهة أخرى فالإحالة من مجلس الأمن لا تعني تلقائيا فتح التحقيق فهي تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من طرف الدول الأطراف.

ولعل أول مرة طبق هذا الإجراء فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان حيث تبني المجلس القرار رقم 1593 والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة علما أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعتبر أول تحدي تواجهه في تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بالمجلس على أرض الواقع ومدى تأثير هذا الأخير على عملها من خلال توجيه الاتهام للرئيس السوداني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وإصدار مذكرة توقيف له وفقا للمادة 28¹²³ من النظام الأساسي، ومن الجهة المقابلة نجد غض الطرف عن الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الكيان الصهيوني في فلسطين، وتلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة

¹²⁰ تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تقرر فيها الدعوى غير مقبولة، وحالات عدم رغبة المحكمة في النظر في دعوى معينة انظر أحمد محمد بونة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009، ص98

¹²¹ Porchia Ornellam, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de mario chiavario , giuffre editor, 2003,p117.

¹²² قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006،

ص180

¹²³ تتعلق المادة 28 من النظام الأساسي بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

في العراق وأفغانستان وغوانتاما وغيرها، حيث لم يحرك المجلس ساكنا في ذلك لكون السودان بلد إفريقي ضعيف لكنه بالمقابل غني الموارد الطبيعية والثروات في حين تعد إسرائيل دولة فوق القانون تعمل تحت الغطاء الأمريكي والأوروبي.

2- أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تكمن خطورة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي في إدخال الجرائم الأكثر خطورة في المعادلة السياسية وإخراجها من الملاحقة القضائية، ويتبين ذلك من خلال تجاهل بعض الجرائم الدولية متى كانت قرارات أو طلبات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة سنة كاملة مع جواز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وهذا تحت غطاء السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي إلى تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد مساسا باستقلالية المحكمة.

أ- شروط وقف أو تعليق عمل المحكمة:

ما يلاحظ على صياغة المادة 16 أنها جعلت من مجلس الأمن سلطة أعلى من المحكمة وبالتالي أضحت السياسة رقبيا على السلطة القضائية وهو ما لا يقبله المنطق لعدة اعتبارات أهمها عدم أهلية المجلس لرقابة عمل المحكمة القضائي من جهة وعدم وجود قانون عضوي بينهما ينظم تلك الرقابة، وكون سبب تعليق العمل أو وقفه بدعوى وجود حالات الاضطراب أو تهديد للسلم والأمن الدوليين¹²⁴ يخضع لشروط من جهة أخرى، ويمكن تحديد شروط التعليق كما يلي:

* - ضرورة ووجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع:

وهو ما تضمنته المادة 16 ويعد ذلك من الضمانات التي تخفف من احتمالات التعليق دون تبرير لكون القرار يصدر عن المجلس وليس عبارة عن تصريح لرئيسه فقط، والإجماع على القرار يتم بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمين¹²⁵.

* - أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة اثنتي عشر شهرا:

¹²⁴ جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010،

¹²⁵ وفقا للمادة السابعة والعشرين (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما يعني أن تدخل المجلس مرهون بنوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي، وبناء على ذلك فإن قراره المتضمن طلب التعليق أو الوقف لا يكون صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد أو يتوقع حدوثها، وهو ما يفترض وقوع الجريمة بالفعل والتي تدخل في اختصاصها ثم يصدر قرار المجلس بالتعليق، وعليه إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالنظر فيها فلا داعي لصدور مثل هذا القرار¹²⁶.

ب- حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق:

تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وسيلة هامة وفرصة أكيدة للتدخل في شؤون الهيئة القضائية المستقلة، وهو ما أثار تخوفا لدى العديد من الدول¹²⁷ لكونها تعطي صلاحية التدخل في عمل المحكمة وتعليق التحقيق أو المقاضاة أو وقفه لمدة سنة أو أكثر دون أن يكون لأي جهة ما القدرة على الحد من هذا التجديد أو التدخل بصورة فعالة، ويتبين حدود سلطة مجلس الأمن في التعليق أولا من حيث المضمون والزمن، أما من حيث المضمون فإن تضمين النظام الأساسي بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف المقاضاة أمر غير منطقي، وبالتالي يوفر أساسا للانتهاكات الإنسانية ولذلك فللمادة 16 طبيعة استثنائية، ويتوجب أن يكون مجال تطبيقها ضيقا يتناسب مع أهداف المحكمة ويجب أن تفسر المادة تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلاليتها.

أما من حيث الزمان فمدة التعليق أو الوقف لأعمال المحكمة في قضية ما تستمر لمدة اثني عشرة شهرا ويكون التجديد بوجود شروط تتمثل في وجود تهديد للسلم والأمن العالمي، والواضح أن طلبات التجديد المتكررة يؤدي إلى بطء سير العدالة وتراخيها مما ينجم عنه ضياع الأدلة وغياب آثار الجريمة وفقدان الشهود، أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أو تخويفهم وترهيبهم وضرورة توفير حماية لهم، مما يستوجب توفير إمكانيات مادية لتحقيق ذلك، وبالتالي فإن مجموع هذه الأفعال تؤثر على مبدأ هام قامت على أساسه المحكمة وهو مبدأ التكامل مع القضاء الوطني

¹²⁶ ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1487، 1497) مجلة الحقوق - العدد 4 - السنة 29 - ديسمبر 2005، ص 41.

¹²⁷ انظر في ذلك زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، ط1، 2009، ص 438 وما بعدها

خاصة في حالة فشل هذا الأخير في القيام بالإجراءات المطلوبة أو لعدم قدرته على القيام بها نتيجة أسباب مختلفة، إضافة للخرق الواضح لفقدان المحكمة لأهم مبدأ وهو مبدأ استقلال القضاء إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة بموجب الفصل السابع استنادا للمادة 13 من النظام الأساسي هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، أما مانعشه في الواقع فالجانب السياسي يطغى على الأمر، حيث يتم التغاضي عن جرائم دون الأخرى هذا من جهة، كما أتاح نظام المحكمة وفقا للمادة 16 منه أن يُطلب تعليق أو وقف أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي أمامها من طرف مجلس الأمن وفي ذلك مساس بسلطة القضاء وتقييد للمحكمة وإلغاء لاستقلاليتها من جهة أخرى، مما وجب العمل على ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المرجوة.

خلاصة:

إن تطور القضاء الدولي ارتبط أساسا بتطور فكرة الجزاء المدني إلى إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي بغض النظر عن صفة الجاني وعدم الاعتداد بحصانته، ومن ثم ظهر القضاء الدولي الجنائي إلى الوجود مع نهاية الحرب العالمية الأولى ثم تبلور أكثر مع محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وثم كانت المحاكم المؤقتة كمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا وغيرهما ثم كانت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة رغم ضيق اختصاصها ومحدوديتها، إلا أنها تجسد الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً-الكتب:

- 1-بلقاسم أحمد: القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، الجزائر.
- 2-بونة أحمد محمد: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- النصوص الكاملة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- 3-البدوي إسماعيل إبراهيم: نظام القضاء الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 4-حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، المحلة الكبرى- مصر، 2008.
- 5-سليمان عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6-سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام- حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- 7-الشكري علي يوسف: القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.
- 8-ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، 2003، ط1.
- 9-ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- 10- عبيد حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997.
- 11- عبداللطيف براء منذر كمال: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2008.
- 12- العشايي عبدالعزيز : محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، 2007.
- 13- عصام عبدالفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي - مبادئه وقواعده الموضوعية- ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 14- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ط1.
- 15- عيتاني زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- 16- فريحة هشام محمد: القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ط1.
- 17- قادري عبدالعزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات- ، دار هومة، 2005.
- 18- القضاة جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 19- قيذا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 20- المخزومي عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1.
- 21- منشورات الأمم المتحدة: أسئلة وأجوبة حول محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، 2001 متاحة على الموقع الرسمي للمحكمة www.icj-cij.org .

22-يشوي لندة معمر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ط.1

23-يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ط.1.

24-يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط.1، 2011.

25-الهنداوي حسام أحمد: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

ثانيا-الاتفاقيات الدولية والمعاهدات:

26-النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

27-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

28-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

29-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا.

30-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا-الرسائل الأكاديمية:

31-خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

32-وهيبة قابوش:المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011.

رابعا-المعاجم:

33-نعمه أنطوان وآخرون: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط.1، 2003.

خامسا-المجلات والمؤتمرات والندوات:

34-أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001.

35-أحمد سي علي: مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، جانفي 2014.

36-ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1487، 1497) مجلة الحقوق - العدد 4 - السنة 29- ديسمبر 2005.

37- فاليري أوسترفيلد: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، جامعة دمشق كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001.

38-عبد الحسين شعبان، " المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، جويلية 2002.

39-محمد البزاز: المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة ، الجزائر، العدد الأول، 2008.

40-معتصم خميس مشعشع: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الثاني، جويلية 2001.

سادسا-المراجع بالكتب الأجنبية:

41-Evan J.Wallach -the procédural and Evidentiary rules of the post-war 2 war crimes trials: colmbia journal of trasnation law , vol.37,1999.

42-Porchia Ornellam, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de mario chiavario , giuffre editor, 2003,p117.

43- www.icj-cij.org تاريخ الاطلاع عليه 2015-02-11

44- www.un.org/law/icc/index.html تاريخ الاطلاع عليه 2015-02-19

45- www.ahewar.org/m.asp?i=

تاريخ الاطلاع عليه 2015-04-01 أرام عبدالجليل: دراسة أرام عبدالجليل: حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، موقع الحوار المتمدن.